دور المحكمة الدستورية العليا فى تفسير النصوص الدستورية
دراسة مقارنة مع النظام الدستورى فى الكويت

د. محمد إبراهيم هيوب

المستشار القانونى بوزارة الكهرباء والماء

والمحاضر – بدولة الكويت

(ISSN : 2537 - 0758)

دور المحكمة الدستورية العليا فى تفسير النصوص الدستورية
دراسة مقارنة مع النظام الدستورى فى الكويت

د. محمد إبراهيم هيوب

المقدمة:

تنطوي عادة الألفاظ والعبارات والكلمات والاصطلاحات المستخدمة في أي لغة من اللغات على عدة معان والعديد من هذه الكلمات تكون مترادفة بحيث يمكن استخدام إحداها للدلالة على معنى واحد وللتعبير عن نفس المضمون والفحوى. هذا بالإضاقة إلى كثرة المترادفات وإختلاف مدلولاتها حسب استخداماتها وموقعها في الحديث والكلام أو في الجمل والعبارات يثير تساؤلات حول المعنى المقصود منها بالفعل.

ولا شك أن أخصب مكان لظهور ونمو مثل تلك المشكلات والتساؤلات هي النصوص القانونية. فهي كثيراً ما تثير الخلاف والجدل حول معانيها ومقاصد المشرع منها خاصة عند التطبيق العملي لها. هنا يأتي دور المحكمة الدستورية والتي تتولى مهمة تفسير النصوص القانونية عند مباشرتها لإختصاصها في رقابة دستورية القوانين واللوائح وهنا يكون تفسير المحكمة مشابه لدور القاضي العادي في التفسير، كما أن لها دور أخر يتعلق بالتفسير يدخل ضمن إختصاصاتها الأصيلة بعيداً عن رقابة دستورية القوانين واللوائح.

وعليه فإن موضوع تفسير النصوص الدستورية من الموضوعات الهامة والحيوية، نظراً لأن القضاء الدستوري ليس قضاءً تطبيقياً يقوم بإنزال حكم الدستور بشكلٍ آلي أو مجرد على الواقعات المعروضة عليه، وإنما يتحتم أن يحقق التوازن والتوفيق بين اعتبارين هما المحافظة على الشرعية الدستورية، والمحافظة في ذات الوقت على استقرار الدولة ذاتها، فالقضاء الدستوري يقوم بمهمته في إطار نظام سياسي و إقتصادي و إجتماعي له أسس ودعائم يجب عليه أن يراعيها وألا يتسبب في ظل الحفاظ على الاعتبارات القانونية بانهيارها أو تصدعها.

إلا أن منح المحكمة الدستورية الإختصاص الثالث المتعلق بتفسير النصوص الدستورية، يثير في بعض الأحيان جدلاً دستورياً وسياسياً حول دستورية هذا التوجه

وسنده الدستوري من جهة، وجدوى هذا التوجه وآثاره من جهة ثانية، فإذا كان منح المحكمة الدستورية مثل هذا الإختصاص يترتب عليه بعض المزايا التي يأتي على رأسها حسم الخلاف الذي ينشأ بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حول تفسير بعض النصوص الدستورية، وهو أمر لا يمكن إنكار فائدته، إلا أنه من جانب آخر لا يمكن التغاضي عن السلل أو المخاطر التي يمكن أن تترتب على منح المحكمة مثل هذا الإختصاص، في حال ممارسته بعيداً عن أية ضوابط تكفل ضمان نهوض المحكمة الدستورية بهذه الوظيفة على النحو الذي يتوافق مع الدستور وينسجم مع مبدأ الفصل بين السلطات.

هذا الخلاف والجدل حول تفسير النصوص القانونية كان منذ ظهور أول نص أو قاعدة قانونية ومازال حتى الآن وسوف يستمر إلى النهاية، وهو خلاف وجدل موجود في كل مكان وحول كل النصوص القانونية بإختلاف تقسيماتها وفروعها ودرجاتها ونوعيتها وطبيعتها.

وفي اعتقادنا أن بحث ودراسة مثل هذا الموضوع يحتاج منا التعرض أولاً لعملية التفسير بصفة عامة وبيان أهم الأسس والمبادئ التي تحكمها وذلك في مبحث تمهيدي، ثم ندخل في صميم بحثنا وهو إختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص وذلك في ثلاثة مباحث نعرض في الأول لشروط طلب التفسير، وفي المبحث الثاني لإختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير، وفي المبحث الثالث، والأخير لطرق التفسير. وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

من المتعارف عليه أن الطرح القانوني لطبيعة القانونية للقضاء الدستوري، والجدل الذي ثار حول كونه قضاءاً سياسياً لما يؤديه من إختصاصات ذات أثر بالغ في الحياة السياسية، إبتداءاً من تدخله في مجال الاحزاب السياسية، إذ تعطي بعض الانظمة الدستورية للقضاء الدستوري إختصاص تفسير النصوص الدستورية، فإن ذلك يجعل القضاء الدستوري، مؤسسة دستورية ذات دور سياسي، من خلال ماتؤديه من إختصاصات دستورية تدخل في مجال السياسة، مثل هذا الإختصاص يترتب عليه بعض المزايا التي يأتي على رأسها حسم الخلاف الذي ينشأ بين السلطتين التشريعية

(ISSN : 2537 - 0758)

والتنفيذية حول تفسير بعض النصوص الدستورية، وهو أمر لا يمكن إنكار فائدته، إلا أنه من جانب آخر لا يمكن التغاضي عن السلبيات أو المخاطر التي يمكن أن تترتب على منح المحكمة مثل هذا الإختصاص، في حال ممارسته بعيداً عن أية ضوابط تكفل ضمان تخوض المحكمة الدستورية بهذه الوظيفة على النحو الذي يتوافق مع الدستور وينسجم مع مبدأ الفصل بين السلطات.

وقد أشار جانب من الفقه الدستوري إلى بعض هذه المحاذير، ومن أهمها جعل المحكمة الدستورية من نفسها سلطة تأسيسية عن طريق إختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، وذلك من خلال إنشاء وإيجاد القواعد الدستورية أو تعديلها تحت ستار تفسير النصوص الدستورية، وتحل بذلك إرادتها محل إرادة السلطة التأسيسية؛ الأمر الذي يجعلنا أمام حكومة القضاة كما يسميها الفقه الدستوري، وهو أمر لا تخفي خطورته ولا يمكن قبوله، فضلاً عن أن هذا الأمر يتضمن تغولاً على إختصاصات سلطة أخرى؛ مما يؤدي في نهاية المطاف إلى الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات. الأمر الذي أثار جدلاً حول طبيعة هذا القضاء، والخلط بين ما يؤديه من وظائف قانونية ذات آثار سياسية.

مما يجعلنا نتساءل هل المشرع المصري والكويتي قد وفق كلاً منهما أوضاع إختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير في مصر والكويت بما يضمن عدم حدوث صراع سياسي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؟

<u>وعلى ذلك فإن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الآتية:</u>

1) ماهية التفسير، وكيف عرفه الفقهاء القانونين؟
2) ما هي أهمية التفسير في العملية التشريعية؟
3) ما هي القواعد القانونية لإختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير في مصر والكويت؟
4) ماهية طرق التفسير في كلاً من مصر والكويت؟

ثانياً: أهمية الدراسة:

ينصب التفسير الدستوري، على النصوص الدستورية ذات الطابع السياسي، وهي نصوص قانونية، على أساس أن الدستور هو الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم

عليها نظام الحكم في الدولة ويقرر الحريات العامة، ويرتب الضماناًت الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل سلطة من سلطات الدولة وظيفتها وصلاحيتها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أي منها في أعمال السلطة الأخرى، أو مزاحمتها في ممارسة إختصاصاتها التي منحها الدستور. فموضوع الدستور هو إدخال الظواهر السياسية في إطارات قأنونية، أي أنه ينظم النشاط السياسي بقواعد قأنونية. وعليه فإن النصوص الدستورية تتطلب دوماً التدخل من أجل تأويل تلك النصوص بهدف الوقوف على إرادة المشرع الدستوري للتطبيق السليم لتلك النصوص الدستورية.

وهكذا تتجلى أهمية التفسير الدستوري في حل إشكالية التعارض بين النصوص الدستورية، إذ يقوم المفسر بتطبيق القواعد العامة لحل التنازع والتعارض، بهدف كشف الغموض عن تلك النصوص وتحديد إرادة المشرع الدستوري بدقة، ومن ثم وضع النص الدستوري في مكأنه السليم في عمليتي التنفيذ والتطبيق. ونظراً لأهمية التفسير الدستوري، فقد أرتأيت أن أناقش مختلف الجوانب النظرية والعملية المتعلقة بإختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير، من خلال قراءة وتحليل النصوص الدستورية في كلاً من مصر والكويت، وذلك لمحاولة وضع إطار عام لبيان أهم إختصاصات المحكمة الدستورية سواء في مصر أو في الكويت بعملية التفسير.

ثالثاً: الهدف من الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى إبراز أهم قواعد تفسير النصوص الدستورية وبيان مدى إلتزام المحكمة الدستورية المصرية والكويتية بما في قراراتهما التفسيرية التي تصدرهما في إطار إختصاصهما بتفسير نصوص الدستور، **<u>حيث تتجلى أهداف البحث وفقاً للنقاط التالية:</u>**

1. التعرف على أهم المفاهيم اللغوية والقانونية للتفسير مع بيان أهميته.
2. بيان مزايا وعيوب النُظم التفسيرية المختلفة، وكذلك مزايا وعيوب وحدة وإزدواجية القضاء وصولاً لنتيجة مهمة تتناسب مع وضع النظام الدستوري بمصر والكويت.

(ISSN : 2537 - 0758)

3. محاولة المساهمة في تطوير القضاء الدستوري والعمل على زيادة فعاليته في مصر والكويت.

4. بيان الشروط الشكلية والموضوعية لطلب التفسير في كلاً من النظامين المصري والكويتي.

5. العمل على بناء مقارنات بين النُظم التشريعية الدستورية المصرية والكويتية لمحاولة التعرف على إختصاصات المحاكم الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في كلا البلدين.

6. محاولة التحقق من إلتزام المحكمة الدستورية بجانب مهم من الضوابط التي تحكم ممارستها إختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، وذلك لما تتسم به عملية التفسير للنصوص الدستورية من خصوصية مركزية.

7. الوصول إلى حكم موضوعي على إلتزام المحكمة الدستورية بالقواعد الأصولية في التفسير، وذلك في ممارسة إختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، سواء في مصر أو في الكويت.

8. إلقاء الضوء على الطرق الداخلية والخارجية في تفسير النصوص الدستورية، سواء في النظام الدستوري المصري أو الكويتي.

رابعاً: منهجية الدراسة:

أن طبيعة إشكالية هذا البحث وكذلك الطبيعة العلمية والعملية ستلعب دوراً أساسياً في إختيار وتحديد المنهج الذي سيتم إتباعه، إذ يعتمد إختيار المنهج على نوعية البحث ومدى ملائمته لطبيعة مضمون البحث، ومن هذا المنطلق سوف نستعين في بحثنا علي المنهج الوصفي التحليلي المقارن، **وذلك على الشكل التالي:**

- **المنهج التحليلي:** والذي يساعد على الدراسة التفصيلية لمختلف الإشكالات التي تطرحها قواعد التفسير سواء في الدستور المصري أو الكويتي، باعتبار أن التفسير في الحالتين ينصب على نص مكتوب باللغة العربية، ثم نتبع ذلك بتتبع تفسيرات المحكمة في كلا البلدين لنصوص الدستور من واقع قراراتها

التفسيرية، ثم نكمل ذلك بتحليل هذه التفسيرات وبيان مدى اتفاقها مع القواعد الأصولية في التفسير.

- **المنهج الوصفي:** والذي من خلاله سيتم التحدث عن المحكمة الدستورية الكويتية، وذلك بالقأنون رقم 14 لسنة 1973م، حيث قد أعطى المشرع من خلال هذا القأنون إختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، والتي تنص المادة الأولى منه على أن "تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، كذلك بيان دور المحكمة الدستورية العليا في مصر في تفسير النص الدستوري.

- **المنهج المقارن:** خاصة عند تناول اجتهادات القضاء الدستوري في المحاكم الدستورية المصرية والكويتية، ومطابقة هذه الإجتهادات على القواعد الأساسية في تفسير النصوص الدستورية، وذلك من أجل الوصول إلى معرفة سمات وإتجاهات كل محكمة دستورية في تفسير نصوص الدستور.

خامساً: خطة البحث:

- **المقدمة:** والتي من خلالها قد تناولت فيها التعريف بالموضوع وأهميته والإشكالات التي يطرحها، مع بيان منهجية البحث.

- **المبحث التمهيدي:** وموضوعه "**الإطار المفاهيمي للتفسير**". وقد تناولت من خلاله أهم المفاهيم المتعلقة بالتفسير في مطلب أول، وبيان أنواعه بالنسبة للنظم الدستورية في مطلب ثأني.

- **المبحث الأول:** وموضوعه "**شروط طلب التفسير**". وقد تناولت من خلاله الشروط الشكلية لطلب التفسير في مطلب أول، والشروط الموضوعية لطلب التفسير في مطلب ثأني.

- **المبحث الثأني:** وموضوعه " **إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور**". وقد تناولت من خلاله بيان تاريخ وتطور إختصاص القضاء الدستوري بالتفسير في مصر والكويت في مطلب أول، ودور المحكمة الدستورية

(ISSN : 2537 - 0758)

في تفسير نصوص الدستور بالكويت في مطلب ثأني، ودور المحكمة الدستورية العليا في تفسير نصوص الدستور بمصر في مطلب ثالث.

- **المبحث الثالث:** وموضوعه "**طرق التفسير**". وقد تناولت من خلاله، الطرق الداخلية في تفسير النصوص الدستورية في مطلب أول، والطرق الخارجية في تفسير النصوص الدستورية في مطلب ثاني.

- **الخاتمه:** والتي من خلالها قد وقفت علي أهم ما توصلت إليه، للوقوف حول أهم نتائج وتوصيات البحث.

المبحث التمهيدي
الإطار المفاهيمي للتفسير

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن التفسير الدستوري هو صورة من التفسير القأنوني، غير أنه يتميز عنه، وهو تمايز يعود إلى طبيعة الدستور، فلا يجوز تفسير أحكام تؤسس لمجتمع سياسي له كيأن بالطريقة نفسها التي تفسر بها أحكام قانون العقوبات على سبيل المثال. فأحكام الدستور تنطوي على إرادة عليا جامعة، وعلى رؤية شاملة تجمع بين الماضي والحاضر والمستقبل يجب أن يأخذها المفسر بعين الإعتبار لكي يتمكن من توضيح النص الدستوري واستخراج المعايير منه.

فما يميز الدستور عن القانون العادي، هو أن الأخير يدخل في التفاصيل التي تتطلبها إدارة قطاع أو نشاط محدد، بينما الدستور يقتصر عموما على مبادئ، يعبر عنها بكلمات مقتضبة وموجزة، وعلى أحكام عامة، لذلك يختلف تفسير الدستور عن تفسير القانون، على الرغم من وجود أمور مشتركة بين التفسيرين[1]. ففي تفسير الدستور كل كلمة يجب أخذها بالإعتبار نظراً لندرة الكلمات وغناها في آن معاً. فاللكلماتِ معنى وللصمتُ معنى أيضاً، كذلك الأمر بالنسبة للأحكام المصاغة والغير مصاغة فكلاهما له معنى. فالمقصود إذاً بالتفسير الدستوري ليس التفسير بالمعنى الضيق للكلمة، أي

[1] د. محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص16.

توضيح النص من خلال تحديد مدلول الكلمات ومعنى الجمل، **أنما المقصود به هنا شرح النص بما يتجاوز التفسير الضيق**، وذلك بهدف كشف الخلفيات الكامنة وراءه والغايات، وإزالة الغموض والإبهام واللبس، وتوضيح المقصود منه، واستخراج المعيار الذي ينطوي عليه، أي المعيار الواجب إعتماده في مواجهة وقائع محددة، وليس على المستوى النظري وحسب[2]. فالتفسير الدستوري ينتج معايير دستورية من خلال إعطاء الأحكام الدستورية موضع التفسير المعنى الواجب أن يتقيد به. **ونظراً لأهمية بيان مفهوم ودور التفسير وأنواعه، فقد أرتأينا أن نناقش هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين: المطلب الأول: مفهوم التفسير وأهميته. المطلب الثاني: أنواع التفسير.**

المطلب الأول

مفهوم التفسير وأهميته

إن إرادة المشرع الدستوري سواء كانت ظاهرة أم لا فإنها دائماً ما تستوجب التحري عنها بوسائل التفسير المختلفة. فقد يكون موضوع التفسير ليس غموض النص وأنما كشف وقت تطبيق النصوص أو تحديد أسبقية تطبيق النصوص في إطار الدستور الواحد، أو أن يكون موضوع التفسير التوصل إلى التوفيق بين الدستور والواقع. وذلك شيءٍ هام حيث من الصعب استظهار إرادة المشرع الدستوري سواء كانت ظاهرة أم لا، فحتى أفضل الفقهاء والقضاة يختلفوا في فهمهم للنص الواحد، فما يكون واضحاً عند أحدهم قد لا يكون بالضرورة واضحاً للأخر[1]. فالتفكير لحظة واحدة في جوهر القانون يكفي للإقتناع بأن ضرورة التفسير تأتي من طبيعة القانون أكثر مما تنجم عن غموضه أو نقصه، فالمشرع وهو أمام إستحالة إتخاذ قرارات عامة لا خاصة، وهذا يعني أنه يضع مبادئ يجب على القاضي تطبيقها على المنازعات المرفوعة أمامه[2]. وقد إختلف

---

[2] د. خالد وزاني، مناهج تفسير النصوص بين علماء الشريعة وفقهاء القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008م، ص17.

[1] د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص71.

[2] د. تركي سطام المطيري، قواعد التفسير ومدى إلتزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في ممارسة إختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2012م، ص51.

(ISSN : 2537 - 0758)

الفقهاء في وضع مفهوم دقيق للتفسير، وهذا يعكس أهميته، لذلك يعد التفسير من أصعب وأدق العمليات المتعلقة بتطبيق نصوص الدستور. **وعليه فقد أضحى من الضرورة علينا أن نبين معنى التفسير وبيان أهميته العملية، وذلك من خلال الفرعيين التاليين:**

الفرع الأول
مفهوم التفسير

أولاً: تعريف التفسير لغة:

التفسير فى المعنى اللغوي يقصد به ذلك المعنى الذي تورده معاجم اللغة العربية المختلفة لكلمة التفسير، والتي يتبين من خلالها أن إصطلاح التفسير مأخوذ من الفسر، وهو البيان والكشف والإفصاح وكشف المغطى. ومن ذلك قوله تعالى:" وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا"[3].

وقد قيل أن التفسير مأخوذ من التفسرة، وهو ما يستدل به الطبيب على علة المريض، ويقال أيضا فسر "بفتح الفاء" وهو تحليل الأجزاء وأنفصال بعضها عن بعض، فيقال فسرت النورة "حجرة الكلس" أي إذا نضحت عليها الماء لتنحل أواخرها وكأن التفسير يفصل معنى المفسر "بتشديد السين مع الفتح" بعضها عن بعض حتى يتضح مدلوله، ويتم الأنتفاع به[1]. وبناء على هذا المعنى اللغوي للتفسير فإنه يمكن التمييز بوضوح بينه وبين مصطلح التأويل الذي قد يذهب البعض في تعريفه للتفسير بالقول بأنه هو التأويل وهو أي التأويل كشف المراد عن المشكل، إذ أنهما لا يختلفإن في المعنى من وجهة نظر هذا البعض[2].

ويذهب جانب من الفقه أن هناك فرقاً بين التفسير والتأويل لغة وإصطلاحاً، **إذ أن التفسير لغة هو إيضاح معنى اللفظ المراد من الكلام على سبيل القطع. أما التأويل**

---

[3] القرآن الكريم: سورة الفرقان، الآية (33).

[1] قاموس المحيط، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي وشهرته هي الفيروز أبادي، ١٩٩٠م، دار الفكر العربي، طبعة أولى، القاهرة، الجزء الثانى، ص110.

[2] د. عبدالوهاب خلاف، تفسير النصوص وتأويلها، المكتب الإسلامي، الكويت، ١٩٩٨م، ص177.

فإنه تبيين المراد من الكلام على سبيل الظن أو عرض عدة إحتمالات مع ترجيح واحد منها دون الجزم، إذاً التفسير في اللغة هو الشرح والإيضاح والبيان[3]. خلاصة القول فإن التفسير يشمل التأويل بمعنى أن التفسير يستوعب في معناه التأويل وغيره، بيد أنهما يرميأن إلى تحقيق ذات الهدف وهو تدبر ألفاظ النصوص ومعأنيها وتطبيقها بطريقة سليمة.

ثانياً: تعريف التفسير فقهاً:

أنقسّم فقهاء القانون في تحديدهم لمدلول التفسير ومقصوده إلى إتجاهات مختلفة، وذلك تبعا الإختلافهم في محل التفسير وموضوعه، أو الهدف منه وغايته، أو طرقه ووسائله[4]، وبعيداً عن خلافات الفقه في ذلك، ومهما كانت وجاهة أسس الإختلاف الوارد في هذه المسألة، فإننا نعتقد أن التفسير – في أبسط تعريفاته– هو "عملية بيان معنى النص"، أياً كان هذا النص بما في ذلك النص القانوني، والبيان يشمل معالجة ما يشوب النص من غموض وذلك بتوضيح معنى النص، وإزالة ما يظهر من تعارض بينه وبين نص آخر بالجمع والتوفيق بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر، أما تكميل النص وسد نقصه فذلك مما يدخل في إطار التشريع ويختص به المشرع، ويخرج من ثم عن دور المفسر ونطاق التفسير.

ويمكن القول أن الفقه يسلم بأن تحديد مضمون القاعدة القانونية، من مستلزمات تطبيق القانون على الوقائع المعروضة على القضاء. وهذا ما أنشأ الإختلاف في تحديد معنى التفسير الإصطلاحي، حيث قد وضع له فقهاء القانون تعريفات مختلفة تختلف بإختلاف النظر للغاية من التفسير ونطاقه، وتمحورت هذه التعريفات في مدلولين واسع وضيق لمعنى التفسير. فمن نظر إلى مفهوم التفسير بمحدودية وتضيق عرف التفسير بأنه: "التعرف على ألفاظ النص أو فحواه ومدى توضيحها لحقيقة الحكم الذي تتضمنه

---

[3] مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الطبعة الثانية،المكتبة المركزية، جامعة القاهرة، 1255 هجرياً، ص502

[4] د. جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص14.

(ISSN : 2537 - 0758)

القاعدة القانونية بحيث تتضح منه حدود الحالة الواقعية التي وضعت القاعدة من أجلها"[1].

وينظر عدد آخر من الفقهاء باتجاه التوسع في معنى التفسير ويعرفونه بأنه: "**توضيح ما أبهم من ألفاظ النص وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة**". وبذات الفكرة الموسعة لمفهوم التفسير عرفه البعض بأنه: "**عملية سابقة لإيجاد الحكم وضرورية الحصول عليه. وكل تطبيق للقانون يستلزم تفسيره**"[2]. وهكذا يتضح من الآراء الفقهية السابقة أن التفسير يهدف إلى توضيح معنى النصوص الغامضة والتوفيق بين النصوص المتعارضة وإكمال النقص التشريعي الناتج عن كبوات الصياغة التشريعية وتقادم الزمن على صياغة النص الأمر الذي يؤدي إلى اتساع الهوة بين النصوص والواقع.

وعليه فقد ذهب عدد من الفقهاء إلى تعريف التفسير بأنه: "**العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر بقصد إزالة الغموض عن النصوص التشريعية وتكملة ما شابها من قصور في الألفاظ ومحاولة التوفيق بين الأجزاء المتناقضة في النص وذلك بهدف تطبيق النص على الواقع العملي عن طريق عمل إرادي يكون الهدف منه اختيار المفسر للمعنى المختار من المعاني التي يُمكن أن يشير إليها النص**"[1]. وعرف أيضاً بأنه: "**تحديد المعنى الذي تتضمنه القاعدة القانونية وتعيين نطاقه، وذلك حتى يمكن الاستدلال على ما تتضمنه القاعدة، وحتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية التي يثار بصددها تطبيق هذه القاعدة**"[2].

ومن هنا يُمكن القول أن التفسير الدستوري يرد أصلاً على النص الغامض والذي به عيوب، وذلك طبقا للمعنى الظاهر لكلمة تفسير، ولكن يرد أيضاً على النص السليم

---

[1] د. محمد عبد العال السناري، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا لتفسير النصوص التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص56.

[2] د. شاكر راضي شاكر، اختصاص القضاء الدستوري بالتفسير الملزم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص22.

[1] د. عبدالوهاب خلاف، مرجع سابق، ص178.

[2] د. رفعت عيد سيد، مرجع سابق، ص74.

الواضح الذي لا تلحقه عيوب أو غموض، وذلك لأن المعنى الحقيقي للتفسير عام وهو بيان الحكم القانوني الأمثل الذي يستدل عليه من الألفاظ التي عبر بها المشرع عن ذلك تمهيدا لتطبيقه على الحالات الواقعية التي يفرزها الواقع العملي أمام القاضي أو الفقه.

ونحن من جانبنا نرى أن التفسير: "هو العملية التي يلجأ إليها المُفسر لإزالة عناصر الغموض واللبس عن النص من أجل إعطاءه المعنى المراد من خلال ما سبقه وتلاه من نصوص حتى يُمكن تطبيقه على الوقائع التي لا يشير إليها بشكل مباشر وأنما يفهم من خلال معرفة حكم النص حال تطبيقه".

الفرع الثالث

أهمية قواعد التفسير

تظهر أهمية التفسير بالنسبة للنصوص الدستورية التي يلحق بها عيب يجعل من العسير فهم معناها والمراد منها وتطبيقها على الوقائع تبعا لذلك، فقد يكون النص غامض في بعض ألفاظه، أو يتضمن أخطاء مادية أو قانونية، كما قد يتعارض هذا النص مع نص آخر، فيأتي التفسير في هذه الأحوال ليزيل الغموض والتعارض[3]. ومن جهة ثانية، فإن جانباً من الفقه يذهب إلى أن التفسير ضروري حتى في النص السليم الواضح، باعتبار أن الحكم على النص من حيث وضوحه أو عدمه لا يمكن التوصل إليه إلا بعد خضوع هذا النص لعملية التفسير ثم الحكم بعدها على النص ومدى وضوحه، فضلا عن أن الحكم على مدى وضوح النص أمر نسبي يختلف من مفسر إلى آخر، كما أنه ليس من اللازم أن يكون المعنى الظاهر من ألفاظ النص هو المعنى الصحيح أو المراد من هذا النص؛ مما يؤدي إلى التوصل لفهم خاطئ اعتماداً على وضوح النص بحكم الظاهر[1].

ومن جهة أخرى يرى جانب من الفقه أن التفسير مطلوب حتى في حالة عدم وجود النص؛ فالمفسر – قاضياً كان أو فقيهاً – لا يتوصل للحكم بأن الواقعة مسكوت عنها لا نص فيها إلا بعد أن يقوم بتفسير القواعد القانونية التي يرى إحتمال إنطباقها على هذه

---

[3] د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، الدار الجامعية، الكويت، 1985م، ص344.

[1] د. رفعت عيد سيد، مرجع سابق، ص94.

(ISSN : 2537 - 0758)

الواقعة ليحكم بعدها بعدم أنطباقها، والبحث – من ثم – في المصادر الأخرى للقواعد القانونية[2]؛ أي أن التفسير مرحلة سابقة ولازمة للقول بعدم وجود نص ينطبق على الواقعة المعروضة يتم فيها تفسير النصوص التي يرى إحتمال إنطباقها على تلك الواقعة، وتفسير هذه النصوص ليس من أجل تطبيقها بل من أجل التأكد من عدم أنطباقها في هذا الشأن.

ذلك أن النصوص القانونية المعمول بها غير نصوص الدستور قد تصدر في شكل قوأنين أعدتها السلطة المختصة وهي السلطة التشريعية أو قد تأخذ النصوص شكل اللوائح الصادرة عن السلطة التنفذية، وقد تصدر من رئيس الدولة وهي ما يُطلق عليها قرارات بقوأنين وتأخذ في مصر شكل لوائح الضرورة واللوائح التفويضية والتي قيدها المشرع الدستوري بشروط وإجراءات خاصة حتى لا يُشكل هذا الإختصاص إعتداء على السلطة الأصلية للتشريع كما سيتضح فيما بعد، والمفترض أن هذه النصوص جميعها تصدر واضحة الألفاظ ظاهرة المقاصد والمرامي حتى يمكن تطبيقها عملياً بشكل طبيعي ومباشر إلا أنه أحياناً قد يثير النص عدة معأني وقد يشوبه الغموض لدرجة يصعب تحديد الهدف منه خاصة وأن الألفاظ قد لا تعبر عن أفكار واضعيها لذلك تظهر الأهمية الأولى لضرورة التفسير[1].

وبذلك يتضح لنا الهدف المزدوج للتفسير في كونه يحقق أمرين هامين **الأول فني:** يتمثل في كون التفسير يؤدي إلى تطبيق القانون على الوقائع المادية المعروضة على القاضي وليس لها حل ظاهر طبقا لنص القانون، **والثاني اجتماعي:** يتجسد في تحقيق التوازن بين المعطيات الفنية والتطور الاجتماعي. وهنا تظهر لنا أهمية التفسير في ردم هذه الهوة بين النص والواقع.

---

[2] د. محمد عبد العال السناري، مرجع سابق، ص61.

[1] د. عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص346.

المطلب الثاني
أنواع التفسير

تمهيد وتقسيم:

يقوم بمهمة تفسير نصوص الدستور جهات عديدة، فيقوم بالتفسير عادة المشرع والقاضي والفقيه، بحيث يكون لكلٍ منهم طريقته الخاصة، ولكنهم جميعاً يلتقون في الهدف النهائي، **وهو إيضاح المعنى المقصود من النص الدستوري.** فقد يبادر المشرع نفسه عندما تدعو الحاجة إلى إيضاح المعنى الحقيقي المراد من التشريع السابق إصداره، أو قد يقوم القضاء وهو يحسم المنازعات المعروضة أمامه ببيان معنى هذا النص، أو قد يساهم الفقه برأيه عن طريق إعطاء تصوراته عن معنى هذا النص. **وعليه فسوف نحاول بيان أنواع التفسير من خلال الفروع التالية:**

الفرع الأول
التفسير التشريعي

أولاً: التفسير التشريعي:

وهو التفسير الذي تقوم به السلطة التشريعية – أو من تفوضها في ذلك – لبيان معنى تشريع سبق صدوره عنها، ومن أهم سماته أنه يكتسب الإلزام الذي يتمتع به التشريع الذي تم تفسيره و بأثر رجعي من تاريخ نفاذ التشريع نفسه، إلا أنه يجب أن يقتصر التفسير التشريعي على تفسير التشريع دون الإضافة أو التعديل أو الإلغاء، وإلا يعد تشريع جديد يسري عليه ما يسري على باقي التشريعات، ومن ذلك سريأنه بأثر فوري إلا إذا أجاز الدستور سريأنه بأثر رجعي وفقا لشروط وإجراءات محددة، أما إذا كان التفسير التشريعي الذي تضمن تعديلاً أو إضافة أو إلغاء صادرة عن الجهة المفوضة فإنه يعد باطلاً وغير مشروع نظرة لتجاوز هذه الجهة حدود التفويض الممنوح لها في هذا الشأن[1].

[1] د. جورجي شفيق ساري، مرجع سابق، ص19.

(ISSN : 2537 - 0758)

وقد ذهبت المحكمة الدستورية الكويتية – في بيان دور التفسير التشريعي وأثره وضوابطه – إلى أنه "وإذ جاء القانون المطعون فيه وحذف عبارة الأمر الأميري من المادة الأولى من القانون سالف الذكر مكتفية بقاعدة المخططات في تحديد أملاك الدولة، فإنه يكون معدلاً لحكم النص لا مفسراً له لمجافاته المنحى المتعارف عليه في التفسير التشريعي والمقصود به بيان التشريع الأصلي وتحديد مضمونه وإزالة ما يشوبه من غموض، واستجلاء أوصافه وشروط أنطباقه، ولا يجدي التعليل بما أوردته المذكرة التفسيرية للقانون من عبارات تضفي على القانون صفة التشريع المفسر؛ إذ العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، والقانون نفسه لم يورد ضمن نصوصه أي لفظ يدل على طابعه التفسيري، بل على النقيض من ذلك فقد وردت عباراته بصيغة تنبئ بأنه قانون منشئ ذو أثر رجعي يسري حكمه على ما لم يفصل فيه من منازعات، ولو كان قانون مفسر لما كانت ثمة حاجة للنص فيه على الرجعية، إذ أن القوانين المفسرة يمتد أثرها على الماضي دون نص فيها"[2].

كما أبرزت المحكمة الدستورية العليا المصرية ضوابط التفسير التشريعي – سواء من السلطة التشريعية أم من السلطة المفوضة في ذلك – بقولها: أنه "من المقرر أن سلطة تفسير النصوص القانونية تفسير تشريعية، سواء تولتها السلطة التشريعية أم باشرتها الجهة التي عهد إليها بهذا الإختصاص، لا يجوز أن تكون موطئة إلى تعديل هذه النصوص ذاتها بما يخرجها عن معناها، أو يجاوز الأغراض المقصودة منها، وبوجه خاص لا تتناول هذه السلطة تعديل مراكز قانونية توافرت مقوماتها وفقاً للقانون، إذ يعتبر ذلك عدواناً على الحقوق التي ولدتها هذه المراكز[1].

من هنا يُمكن القول أن التفسير التشريعي هو التفسير الذي يقوم به المشرع عندما يجد أن هناك إختلافات حول مفهوم النص القانوني نتجت عند تطبيقه على الحالات الواقعية مما أدى إلى تعدد مفاهيم النص بشكل يؤدي إلى البعد عن هدف المشروع من

[2] الطعن رقم 2/ 32 دستوري، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية الكويتية – إصدار المكتب الفني للمحكمة، المجلد الأول، ص93.

وراء إعداده فيتدخل الأخير لإظهار المعنى وبيان الحكم المقصود ومنع التباين حول النص القانوني.

ثانياً: جهات التفسير التشريعي؛ وهي تنقسم إلى نوعين على النحو التالي:

1- التفسير بمعرفة السلطة التشريعية ذاتها:

فقد يقوم المشرع نفسه بتفسير النصوص القانونية محا الخلاف ويعد ذلك عملاً تشريعياً لأنه يؤكد مفهوم النص ومن ثم يجب على الجميع العمل بهذا التفسير والإلتزام به وعدم تأويل النص على نحو يخالف ما أعدته السلطة التشريعية وهذا الإلزام لا يقتصر على الأفراد فقد وأنما يشمل السلطات والجهات القائمة على تطبيق ذلك النص[2].

2- تفسير الجهة التي فوضها المشرع:

حيث قد يُسند المشرع عملية التفسير إلى جهة معينة عند إعداد التشرع ذاته وهذه الجهة قد تكون إدارية أو قضائية ومن ثم يعد تفسيرها إداري أو قضائي بحسب طبيعتها ولا يعد عمل تشريعي إلا أن ذلك لا يؤثر على إلزامية هذا التفسير ولكن مصدر الإلزامية ليس الجهة الصادر عنها التفسير وأنما التفويض الممنوح لهذه الجهة[1].

أما من حيث تطبيق التفسير التشريعي فنلاحظ أنه يجب أن لا يتجاوز المشرع نطاق التفسير بشكل يؤدي إلى تعديل النص واستبداله بنص جديد. فإذا كانت النصوص القانونية على إختلاف درجاتها تطبق بأثر فوري، فإن التفسير التشريعي يأخذ نفس الحكم بحيث يجري أعماله على كافة الوقائع التي تظهر فب الواقع العملي بعد صدور التفسير[2].

---

[2] د. رمضان أبو السعود، مقدمة القانون المدني، مكتبة دار المعارض بالإسكندرية، طبعة 1982م، ص516.

[1] د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري، دراسة مقارنة في رقابة الدستور، دار النهضة العربية، القاهرة،1993م، ص116.

[2] د. عادل عمر الشريف، القضاء الدستوري في مصر، المكتبة المركزية، جامعة القاهرة، 1988م، ص388.

(ISSN : 2537 - 0758)

وبالرغم من الأثر الفوري للتفسير إلا أنه يجب عدم إغفال أعماله بأثر رجعي باعتباره جزء مكمل ومتمم للنص الأصل "قبل تفسيره"، ولكن إعمال هذا الأثر يتعلق بالحالات التي وقعت قبل صدوره وأثناء نفاذ النص الأصلي بشرط ألا يكون قد فصل فيها بحكم نهائي وألا تؤثر على مراكز قانونية قد استقرت[3].

ثالثاً: تقدير التفسير التشريعي: من وجهة نظرنا نرى أن للتفسير التشريعي بعض المزايا والعيوب، وهي وفقاً للآتي:

1- مزايا التفسير التشريعي:

يتميز التفسير التشريعي بالدقة والوضوح، فغالباً ما يكشف عن الهدف الحقيقي من وراء النص. كذلك يعمل التفسير التشريعي على توحيد العمل به على مستوى الدولة كلها، بحيث يكون ملزم للكافة لأنه مُكمل للنص ومُتمم له ومن ثم لا يجوز مخالفته.

2- عيوب التفسير التشريعي:

يأخذ الكثير من الوقت شأنه شأن إعداد النص التشريعي منذ البداية، حيث يتأخر في الظهور بسبب عدم لجوء المشرع إلية إلا بعد التطبيق العملي للنص وإظهار التباين حول مفهومه. أيضاً من ضمن عيوبه أنه في بعض الأحيان لا يعبر عن الإرادة الحقيقية لواضعي النص وذلك في حالات قليلة تتمثل في تغيير تشكيل المجالس التشريعية من فترة إلى أخرى مما يجعل التفسير صادر عن أشخاص غير الذين وضعوا النص منذ البداية.

الفرع الثاني
التفسير الفقهي

أولاً: تعريف التفسير:

وهو التفسير المستوحى من رجال القانون مثل أساتذة كليات الحقوق، القضاة، المحامون، عن طريق التعليق على النصوص القانونية أو الأحكام القضائية إذ أن الفئة المذكورة تتناول في مؤلفاتها دور تفسيري يركز في الغالب على النص القانوني وما يحتويه من ألفاظ وعبارات بعيداً عن النظر إلى الأمور الواقعية التي ينطبق عليها

[3] د. جورجي شفيق ساري، مرجع سابق، ص24.

النص. ولا يتمتع هذا النوع من التفسير بالإلزام، وأن كان يشكل رافداً مهما يعين القضاء والمشرع في تبني بعض الحلول والآراء المنطقية والعملية [1].

ثانياً: أنواع التفسير الفقهي:

ينقسم التفسير الفقهي وفقاً إلى نوعين من الفقه بحسب دور كلاً منهما تجاه النصوص القانونية والأحكام القضائية، **وذلك على النحو التالي:**

النوع الأول: الفقه التحليلي:

وفيه يقوم الفقيه بالدراسة الوصفية للنصوص القانونية المكتوبة دون أن يوجه نحو وقائع جديدة أو نظريات حديثة فهو يقف عند حرفية النصوص ومن ثم فإن أهميته العملية محدودة[2].

النوع الثاني: الفقه المبني على التوجيه (الفقه الأنشائي):

وهو النوع الي يساعد في إعداد النظريات القانونية والدستورية، كالمبادئ الدستورية مثل مبدأ سيادة الأمة والفصل بين السلطات ونظام الحكم الديمقراطي[1]. وهي كلها بطبيعة الحال مبادئ أساسية وجدت ضمن القانون الدستوري والنظم السياسية من خلال اجتهادات الفقه مثل (جأن جاك روسو في نظرية العقد الإجتماعي)، (مونتيسكيو في كتابه روح القوانين أو الشرائع). وقد لاقى هذا النوع من الفقه الأهتمام الأكبر من جانب المشرع من جهة ومن جانب القضاة من جهة أخرى[2].

ثالثاً: تقدير التفسير الفقهي:

مزايا التفسير الفقهي:

- ❖ يعتبر آلية مرنة؛ حيث يسمح للقاضي بتفسير النصوص المراد تطبيقها على المنازعات المعروضة عليه.

---

[1] د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974م، ص401.

[2] د. عادل عمر الشريف، مرجع سابق، ص401.

[1] د. طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص119.

[2] د. أحمد سلامة بدر، دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص12.

(ISSN : 2537 - 0758)

- المساهمة في القضاء على الفراغ التشريعي الذي يظهر نتيجة التطبيق العملي وذلك بإيضاح أسباب ما شابه النص من قصور من الألفاظ فلا يحتاج إلى تعديل، أو من جهة أخر اقتراح النص في ثوب جديد بحيث يستطيع المشرع أن يضيف إليه أو يذف منه بحسب الحاجة.
- يساهم في التجديد والإبتكار عن طريق إيجاده لنظريات قانونية حديثة يُكشف عن ضروريتها الواقع العملي وفقاً للمتغيرات المعاصرة.

عيوب التفسير الفقهي:

- يُنتقد هذا النوع من التفسير حيث يُغلب عليه الصفة الشخصية ومن ثم فهو غير ملزم حتى لمن صدر عنه التفسير، حيث يجوز له أن يعدل عما سبق أنتهاجه إذا اكتشف اتجاه أقوى في الحجج منه أو ثبت لديه خطأ تفسيري[1].
- عدم وجود توحيد في تفسير الفقه فهناك الرأي والرأي الأخر.

الفرع الثالث

التفسير القضائي

أولاً: تعريف التفسير القضائي:

هو التفسير الذي تقوم به السلطة القضائية – بمحاكمها وهيئاتها – عند ممارستها إختصاصاتها الدستورية المتمثلة في الفصل في الدعاوي والنزاعات، ويكتسب هذا التفسير إلزامية محدودة تقتصر على الدعوى التي فصل فيها وأطرافها – وفقاً لحجية الأمر المقضي – وذلك في النظام اللاتيني، على خلال النظام الأنجلوساكسوني الذي يكسب هذا التفسير إلزاماً يتجاوز حدود الدعوى التي صدر بمناسبتها وفقا لمبدأ السوابق القضائية [2]. فهو تفسير يقوم به القاضي عند تطبيقه للنص القانوني على الوقائع المعروضة عليه.

ذلك أن مهمة القاضي ليست تطبيق النصوص القانونية بطريقة آلية وأنما يقوم القاضي بدور حيال هذه النصوص عن طريق تفسيرها لبيان الغرض منها وإزالة ما لحق

---

[1] د. شاكر راضي شاكر، مرجع سابق، ص65.

[2] د. تركي سطام المطيري، مرجع سابق، ص53.

بهـا مـن غمـوض حنـى يُمكـن تطبيقهـا تطبيقـاً صـحيحاً. ويختلـف دور القاضـي تجـاه النصـوص القانونيـة بإختلاف الدول هنـاك دول يقوم القاضـي فيهـا بـدور فعـال فـي إيجـاد النصـوص القانونيـة، وهو دور يشبة دور المشرع، وهـي الـدول التـي تعتمـد علـى السوابق القضـائية، ودولاً أخرى يقتصـر دور القاضـي فيهـا علـى مجرد تفسير وتطبيـق النصـوص القانونية فقط[1].

ثانياً: حدود التفسير القضائي:

مـن المفتـرض أن القاضـي عنـدما يقوم بعمليـة التفسـير لقاعـدة قانونيـة معينـة يجـب عليه أن يلتزم بحدود هذه القاعدة وما تقتضي به وما تتضمنه من معأني مرتبطة بالحكم المقصود منها وبالتالي لا يجوز لـه أن يتعدى ذلك ويتخطـى حدود القاعدة نفسها والحكم الذي تتضـمنه، وألا عد ذلك تجـاوز منـه لحدود التفسير ويـدخل فـي نطـاق خلق القاعدة القانونية وهي مهمة أساسية للمشرع وليس للقاضي. والواقع أنـه من الصـعب وضـع حدود فاصلة بين عملية تفسير القاعدة وخليفتها بالنسبة للقاضـي، إذ أن هنـاك مزج وخلط بين العمليتين خاصـة وأن القاضـي يتعامـل مـع حـالات واقعيـة ومطلـوب منـه تطبيـق قواعـد نظرية عليها وبالتالي فإن عملية تكييف الواقعة وتوصيفها قانوناً هي عملية وضـع، وفـي حالـة عدم وجود قاعدة قانونيـة قابلـة للتطبيق علـى الحالـة المعروضـة أمـام القاضـي فإنـه يبحث عن أي مصـدر آخر ويستخلص منـه القاعدة لكـي يطبقها علـى الواقـع العملـي[2]. وهذا أيضاً وضع لقاعدة جديدة من خلال تفسير مصـادر أخرى مثل القانون الطبيعي أو قواعد الأخلاق أو المبادئ العامة للقانون.

ثالثاً: تقدير التفسير القضائي:

للتفسير القضـائي مثلـه مثل بـاقي أنـواع التفسـير السـابق ذكرهـا، مزايـا وعيـوب، ذلـك على النحو التالي:

---

[1] د. هشام عبد المنعم عكاشة، المحكمة الدستورية العليا، "قاضي التفسير"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص188.

[2] د. أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص17.

(ISSN : 2537 - 0758)

مزايا التفسير القضائي:

- يمتاز التفسير القضائي الصادر من المحكمة الدستورية بالاختصار الزمني والاقتصاد الجزئي، ذلك أن قيام السلطة المشرعة بالتفسير يستتبع إجراءات تُماثل إجراءات إصدار التشريع المطلوب تفسيره، كما أن القضاء أكثر فعالية في التفسير من المشرع ذاته، إذ أن القاضي بحكم الموروث القانوني أقدر على تقصي غايات النص بحكم خبراته التي لا تتوافر في الجهة المشرعة[1].
- يُعتبر منفذاً مرناً لتطبيق القواعد القانونية والتواتر عليها بالشكل السليم. حيث يتفق في الغالب مع الضروريات العملية التي تتكشف للقاضي من خلال الفصل في العديد من القضايا.
- يُعتبر التفسير التشريعي إلى حدٍ ما أكثر حيادية من غيره، حيث يُمكن أن يميل في بعض الأحيان المُفسر إلى تغليب بعض الإعتبارات السياسية والحزبية، وذلك على عكس القضاء والذي يمتاز بالحياد والإستقلال[2].

عيوب التفسير القضائي:

- عدم تمتعه بالإلزامية سواء بالنسبة للقاضي الذي أصدره، أو بالنسبة لغيره من القضاه.
- تعدد التفسيرات لتعدد القضاه يؤدي إلى عدم المساواة في التطبيق الصحيح للنصوص على المتقاضين، حيث لا يعبرإلا عن وجهة نظر فردية للقاضي الذي صدر عنه التفسير.

المبحث الأول

شروط طلب التفسير

تمهيد وتقسيم:

لقد إستمدت المحكمة الدستورية العليا بمصر إختصاصها بشأن تفسير النصوص من المادة (192) من الدستور الحالي والتي تقابل المادة (175) من الدستور الملغي

---

[1] د. هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص191.

[2] د. عصمت الشيخ، مدى استغلال القضاء الدستوري، دار النهضة، القاهرة، 2003م، ص15.

بقيام الثورة بالإضافة إلى المادة (26) من قانون أنشاء المحكمة المذكورة. ولا تقوم المحكمة المشار إليها من تلقاء نفسها بمباشرة الإختصاص بتفسير النصوص القانونية، وأنما لتحريك هذا الدور يلزم توافر عدة شروط.

أما في الكويت فقد منح قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم 14/ 1973م – في مادته الأولى – هذه المحكمة الإختصاص **بتفسير النصوص الدستورية**، حيث تنص هذه المادة على أن "**تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية**"، وذلك بناء على طلب من **مجلس الأمة** أو من **مجلس الوزراء** بحسب ما تقضي المادة الأولى من لائحة المحكمة الدستورية. وعلى الرغم من أن المحكمة الدستورية قد أنشئت عام 1973م، إلا أنها لم تباشر هذا الإختصاص فعلياً إلا في 1982م بصدور أول قرار تفسيري لها – وهو القرار رقم (3) لسنة 1982م – في إطار ممارسة هذا الإختصاص الذي ما زالت تمارسه حتى اليوم، وقد صدر منها – في هذا الصدد – **أربعة عشر قرارت تفسيرية**، ثلاثة منها كان مصيرها الترك من قبل مقدمها وهو الحكومة، وفصلت المحكمة في القرارات التفسيرية الإحدى عشر المتبقية. **وعليه فقد حدد المشرع من خلال قانون المحكمة الدستورية في كلاً من مصر والكويت شروط طلب التفسير بعضها إجرائي أو شكلي وبعضها الآخر موضوعي، وهي وفقاً للمطلبين التاليين:**

المطلب الأول: الشروط الإجرائية أو الشكلية لطلب التفسير.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لطلب التفسير.

المطلب الأول

الشروط الإجرائية أو الشكلية لطلب التفسير

أكدت المادة (33) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا بمصر، وكذلك المادة الأولى من قانون أنشاء المحكمة الدستورية الكويتية رقم 14 لسنة 1973م، والمعدل بالقانون رقم 109 لسنة 2014م. على ضرورة توافر عدة شروط إجرائية أو شكلية لقيام المحكمة المذكورة بدورها في تفسير النصوص القانونية المراد إزالة الغموض عنها. **وهذا ما سنحاول بيانه من خلال الفرعيين التاليين:**

(ISSN : 2537 - 0758)

الفرع الأول

تقديم طلب التفسير

يؤكد البعض[1] – ضمنياً على ضرورة تقديم طلب التفسير حيث أشاروا إلى عدم جواز التصدي في مسألة التفسير من قبل المحكمة الدستورية تلقائياً وأن ذلك أمر منطقي يتفق مع الأصول القانونية المعمول بها إذ أن الواقع العملي يعطي القاضي عند نظر بعض القضايا المعروضة أمامه والتي يجد فيها ارتباط بوقائع أخرى غير المعروضة عليه أن يقوم بالتصدي لهذه الوقائع والفصل فيها بعد إتباع الإجراءات القانونية المقررة، أما مسألة تفسير النصوص فالأمر لا يتعلق بخصومة أو بنزاع بالمعني الفني وذلك بسبب عدم وجود خصوم أو أطراف أو حتى دعوى أو مرافعات وإنما يقتصر الأمر فقط على مجرد طلب بتفسير النصوص.

ونحن نؤكد على أن ضرورة تقديم الطلب هو أمر نص عليه المشرع صراحة في المادة (33) من القانون المشار إليه سلفاً ومن ثم فإن هذا إجراء جوهري أولى ضروري وبدونه لا تتحرك المحكمة تجاه النص المشوب بالغموض والمثار حول مضمونه الإختلافات.

وبالحديث عن شكل طلب التفسير، نجد أن قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا في مصر قد أشار في المادة (28) منه إلى الإجراءات التي يجب إتباعها بشأن الدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحكمة وهي ذات الإجراءات المتبعة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ومن المتعارف عليه أن هناك بيانات إلزامية يجب توافرها في صحف الدعاوى والطلبات التي تقدم للمحكمة المختصة والتي تشير إلى ضرورة كتابة صحف الدعاوى والطلبات وتقديمها وهذا شرط بديهي. **مما سبق يمكن أن نستخلص ضرورة أن يتضمن الطلب البيانات والشكليات الآتية:**

1. مراعاة القواعد المتبعة في قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تؤكد على أن يكون الطلب مكتوب ومستوفي البيانات عن موضوعه وصفة مقدمة.

---

[1] د. جورجي شفيق، المرجع السابق، ص205، 206.

2. يجب أن يتضمن الطلب بيان النص القانوني المراد تفسيره على وجه الدقة وما آثاره من خلاف في التطبيق، ومن ثم يجب تحديد النص محل طلب التفسير تحديداً نافياً للجهالة سواء بذكر نص المادة أو رقمها ويعد ذلك من البيانات الجوهرية التي يترتب على تخلفها عدم قبول الطلب، فتحديد النص المطلوب تفسيره يمكن المحكمة من الوقوف على مدى إختصاصها بتفسيره من عدمه فإذا ما خلصت إلى إختصاصها بذلك كانت **مقيدة** بنطاق الطلب بحيث لا تتطرق إلى تفسير غير ما طلب منها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تحديد النص المراد تفسيره من شأنه أن تقف المحكمة على أنه لم يسبق لها تفسير ذات النص وألا قضت بعدم قبول الطلب إذا ما تبين لها سابقة تفسيره.

وقد ذهب البعض[1] إلى أن جزاء تقديم طلب التفسير بغير تحديد النص المطلوب تفسيره **هو رفض للطلب**، في حين يتجه البعض الآخر[2]، إلى أن هذا الشرط هو من شروط قبول طلب التفسير ويترتب على إغفاله عدم القبول وليس الرفض **لأن عدم القبول تقضي به المحكمة قبل التعرض للموضوع، أما الرفض تقضي به المحكمة بعد التعرض للموضوع.**

3. بيان مدى أهمية هذا النص وهو موضوع المطلب الثاني.

4. أن تقدم طلبات التفسير من جهات معينة، حيث يجب أن يوقع الطلب عضو من هيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل. وذلك في مصر وهو ما أشارت إليه ضمنياً المادة (1) من قانون أنشاء المحكمة الدستورية الكويتي رقم 14 لسنة 1973م، والمعدل بالقانون رقم 109 لسنة 2014م.

5. ضرورة أن يتضمن الطلب بيان الجهة طالبة التفسير والمحددة حصراً في الطلب المقدم.

---

[1] د. علي عبد العال، دور القضاء فى تفسير القاعدة الدستورية، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، الطبعة الثانية، سنة 1991م، ص244.

[2] د. نبيل عمر، الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2006م، ص200.

(ISSN : 2537 - 0758)

6. ذكر مبررات الطلب، وذلك لأن الإختصاص بالتفسير للمحكمة الدستورية العليا يعد إستثناء من الأصل المقرر في هذا الشأن لذلك لا يكفي لكي يعد الطلب مستوفياً بياناته أن يقتصر الأمر على مجرد ذكر أو سرد أسباب الطلب أو استعراض الآراء المختلفة التي تناولت تأويله وأنما لابد أن يظهر من هذه الأسباب، أن هنالك فعلاً وواقعاً يشير إلى وجود خلاف جادي يستند إلى ما يبرر طلب التفسير[1].

الفرع الثاني
صفة طالب التفسير ومقدمه

أولاً: صفة طالب التفسير:

أشارت المادة (33) من قانون أنشاء المحكمة الدستورية العليا بمصر، إلى بيان الأشخاص والجهات التي يجوز لها أن تطلب من المحكمة المشار إليها تفسير نص أو أكثر وحصرت هذه الفئات في الآتي:

1- رئيس مجلس الوزراء.

2- رئيس مجلس الشعب.

3- المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ومن ثم لا يجوز لغير المذكورين سلفاً أن يقدموا طلب تفسير نص قانوني فلا يملك هذا الحق رئيس الدولة أو الوزراء أو المحافظين أو رؤساء الهيئات الحكومية، ونحن لا نؤيد حصر طلب تفسير النصوص في الفئات المشار إليها دون غيرها وذلك للأسباب الآتية:

1- أن الخلاف حول تفسير النصوص يأتي من خلال التطبيق العملي للنص والفئات المذكورة تمثل قمة الهرم سواء في مجال السلطة التنفيذية وذلك بالنسبة لرئيس الوزراء، وكذلك رئيس مجلس الشعب (النواب حالياً) وهو يمثل قمة هرم السلطة التشريعية بالإضافة إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية وهو المحرم الفعلي لمنظومة القضاء لما يختص به من تعين ونقل وندب وإعارة وترقية القضاء وهؤلاء جميعاً بعيدين إلى حد ما عن الواقع العملي.

[1] د. نبيل عمر، مرجع سابق، ص208.

2- إذا أثير خلاف بشأن نص معين كالإختلاف بين القضاه العاديين حول مضمون نص قانوني فإن عدم تقديم طلب تفسير مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا، واستلزام عرض الموضوع على المجلس الأعلى للسلطة القضائية ثم عرضه مرة أخرى على وزير العدل لتقديم الطلب على النحو الذي سيرد ذكره، أنما يشكل إطالة للإجراءات واستغراق للوقت من شأنه تعطيل تفعيل النصوص وتأخير الفصل في القضايا.

3- أن إطالة الإجراءات على النحو المشار إليه في البندين السابقين من شأنه أن يفتح الباب أمام الإجتهادات الفردية، سواء كانت فقهية أو قضائية مما يؤدي إلى تضارب الأحكام الصادرة في النزاع الواحد، وهو ما نلمسه بصدق في الواقع العملي في الوقت الراهن، ويبرر كل مجتهد إجتهاده بأنه يميل إلى تفسير معين ويرفض الآخر.

ثانياً: صفة مقدم طلب التفسير:

أشارت المادة (33) من قانون أنشاء المحاكمة الدستورية العليا بمصر إلى أن طلب التفسير يقدم إليها من وزير العدل بناء على طلب الجهات الثلاث المشار إليها سلفا وبالتالي لا يجوز تقديم الطلب مباشرة عن طريق رئيس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية في مصر أو الهيئات المشار إليها في القوانين للدول الأخرى محل البحث فإن المحكمة لن تقبل مثل هذه الطلبات.

ويميل البعض[1] إلى تأييد توحيد الجهة التي تُقدم طلب التفسير إلى المحكمة الدستورية وقصرها على وزير العدل، وذلك إستناداً إلى أمرين:

الأول: أن المحكمة الدستورية العليا ليست محكمة كباقي المحاكم فوضعها في النظام الدستوري يختلف تماماً، حيث تتميز بقضائها المستقل وتشكيلها الذي يتضمن عناصر غير قضائية من كبار أساتذة القانون والمحامين. كذلك لها طبيعة وذاتية خاصة كل ذلك يجعل من غير الملائم تطبيق كل القواعد الإجرائية المأخوذ بها بالنسبة للمحاكم الأخرى، لأن كل هذه القواعد والإجراءات قد تكون غير ملائمة أمام المحكمة الدستورية

[1] د. جورجي شفيق، المرجع السابق، ص217، 218.

(ISSN : 2537 - 0758)

العليا، لذلك وضع قانون إنشاء هذه المحكمة فصلاً خاصاً بالإجراءات المتعلقة بها وحدها.

الثاني: أنه من الأفضل توحيد الجهة المختصة بتقديم طلبات التفسير، وهي كما نص القانون تكون لوزير العدل، فذلك يدعو إلى التروي قبل تقديم طلب التفسير ويعطي نوع من الجدية في ذلك.

ونحن وأن سلمنا جدلاً بالسبب الأول رغم سابقة إبداء ملاحظاتنا بضرورة توسيع نطاق الجهات التي لها حق طلب التفسير فإننا لا نسلم رغم تقديرنا لأصحاب هذا الرأي الأخير بالسبب الثاني وذلك للآتي:

1- أن دور وزير العدل بشأن طلبات التفسير التي تقدم إليه قاصر على مجرد رفعها من قبله للمحكمة الدستورية العليا فقط ولا يملك تقديرها – قبولاً أو رفضاً – ومن ثم لا جدوى من وراء عرضها على وزير العدل قبل إحالتها.

2- أن المشرع لم يعطي وزير العدل الحق في رفض بعض الطلبات، ومن ثم لا دخل للوزير في تقدير مدى جدية الطلب من عدمه.

أما في الكويت، فقد أشارت لائحة المحكمة الدستورية في المادة الأولى منها إلى أن الطلب يقدم من **مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء**. ويري البعض أن قصر الحق في طلب التفسير على الجهات المشار إليها يحقق كفالة الاطمئنان إلى تقدير الأهمية للآثار المترتبة على الإختلاف في تفسير نص تشريعي معين مما يستلزم معه التقدم بطلب للتفسير، وذلك بهدف توحيد التطبيق العملي للنص والتأكيد على استقرار المراكز القانونية[1]. ولهذا فإن لجوء الحكومة أو المجلس لتفسير بعض نصوص الدستور، والتي يثار فهمها بعض الخلاف في وجهات الرأي لا مناص منه، إلا بالتقدم لطلب التفسير للجهة صاحبة الإختصاص وهي المحكمة الدستورية وفقاً للدستور ولقانون أنشائها، وذلك حتى تستقر معه العملية السياسية.

---

[1] د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الثالثة، المكتبة المركزية، جامعة القاهرة، سنة 1983م، ص311.

المطلب الثاني
الشروط الموضوعية لطلب التفسير

بعد أن تعرضنا في المطلب السابق إلى الشروط الإجرائية أو الشكلية التي يجب توافرها لتحريك دور المحكمة الدستورية نحو تفسير النصوص القانونية فإننا نتناول في هذا المطلب الشروط الموضوعية التي يتعين وجودها لاكتمال أركان طلب التفسير. **وذلك من خلال الثلاث فروع التالية:**

الفرع الأول
ضرورة وجود نص

أشرنا سلفاً إلى أن إختصاص المحكمة الدستورية العليا بمصر قد إستمدت مهمة التفسير من مصدرين الأول هو الدستور، حيث نصت المادة (192) من الدستور الحالي والتي تقابل المادة (175) من الدستور الملغي على (أن المحكمة المذكورة تتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك على الوجه المبين في القانون)، والمصدر الثاني هو قانون إنشاء المحكمة ذاتها وحول عبارة (النصوص التشريعية ثار الخلاف حول مدى إختصاص المحكمة بتفسير نصوص الدستور – كما سيرد تفصيلاً فيما بعد – إلا أن المحكمة ذاتها حسمت الخلاف عندما قضت بأنها تتولى تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوأنين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور[1]. **وبذلك يتضح أن ظاهر النص الذي تتولى المحكمة الدستورية تفسيره قاصر على النصوص التشريعية ولا يمتد إلى تفسير النصوص الدستورية.**

ويثور التساؤل حول مدى إلتزام المحكمة المشار إليها بتفسير المعاهدات الدولية خاصة التي يصدر بها قانون، إذ أن الدستور ذاته إستلزم ضرورة موافقة البرلمان على نوعية معينة من المعاهدات الدولية والبعض الآخر من المعاهدات إستلزم الدستور إبلاغ البرلمان بها، ومن ثم أصبحت المعاهدات الدولية تشكل جزء من البنيان التشريعي للدولة وتعامل معاملة القوانين الوطنية من حيث الإلزام وأكدت أحكام القضاء على ذلك حيث

[1] طلب التفسير رقم (1) لسنة 1ق الصادر بجلسة 1980/3/1م.

(ISSN : 2537 - 0758)

قضت محكمة النقض المصرية بأنه (صدور قانون بأنضمام مصر إلى معاهدة دولية يؤدي إلى صيرورتها جزء من التشريع الداخلي ... ومن ثم تطبق المعاهدة على المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانون...) [1].

إلا أنه ونظراً لكون المعاهدة الدولية تتضمن جانب سياسي وآخر تشريعي لذلك قصرت المحكمة الدستورية العليا تفسيرها، ورقابتها للمعاهدات الدولية على الجانب التشريعي فقط لبيان مدى اتفاقه مع الدستور من جهة، وتفسيره على اعتبار أنه نص قانوني من جهة أخرى شأنها في ذلك شأن القوانين العادية[2].

أما في الكويت فقد تولت المحكمة الدستورية تفسير نصوص الدستور المختلفة، كأحد الإختصاصات الأصيلة التي قررها الدستور الكويتي، حيث قد جاء هذه الإختصاص نتيجة لما قرره حكم المادة (173) من الدستور، والذي يقضي بأن:" يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين القانون صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون لكل من الحكومة وذوي الشأن الطعن لدي تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح، وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كان لم يكن". ولعله يتضح من هذا النص أن للمحكمة الدستورية إختصاصاً أصيلاً بتفسير نصوص الدستور الكويتي، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون رقم14 لسنة 1973م والتي نصت على: "**تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية**". وقد نظّم القانون طلبات التفسير التي تقدم للمحكمة الدستورية، وكذلك الإجراءات واجبة الإتباع في هذا الشأن.

وقد قدمت طلبات التفسير في الكويت جميعها من الحكومة، بإستثناء طلبين كان قد تم التقدم بهما من قبل مجلس الامة، أحدهما بتاريخ 1981/6/4م، وهومعني بطلب

---

[1] حكم محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة 1980/2/11م، مجموعة أحكام النقض المدني، القاهرة (242) لسنة 31ق، ص182.

[2] حكم المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم (10) لسنة 14ق، دستورية الصادر بجلسة 1993/6/19م.

تفسير نص المادة (97) من الدستور، والآخر بتاريخ 1996/11/20م، بمناسبة الخلاف حول الأغلبية اللازمة لأنتخاب رئيس مجلس الأمة وهو القرار رقم (26) لسنة 1996م. كما تنوعت موضوعات القرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية، وشملت هذه الموضوعات ما يتعلق ببعض وسائل الرقابة البرلمانية السؤال والتحقيق والاستجواب، كما تناولت موضوع الأغلبية البرلمأنية سواء تلك اللازمة لأنتخاب رئيس مجلس الأمة أو اللازمة لإقرار قانون الموازنة العامة للدولة، كما تعرضت للفصل التشريعي لمجلس الأمة من حيث مدته ومن حيث تأثير أنتهائه على مشروعات الحكومة، وأخيراً تناولت سند إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور[1].

الفرع الثاني
حدوث خلاف بشأن تفسير النص

أن المادة (26) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا في مصر أكدت على ضرورة أن يتعلق طلب التفسير بنص ثار بشأنه الخلاف وهو ما أكدته ذات المحكمة بقولها[1] (وحيث أن مناط قبول نصوص القوانين الصادر من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية ... أن يكون هذا النص محل خلاف مستعصياً على التوفيق نابذاً وحدة القاعدة القانونية بشأن يتعلق بمعناه ودلالته مفدياً إلى تعدد تأويلاته وتباين المعايير التي ينتقل إليها من صورته اللفظية إلى جوانبه التطبيقية ليؤول عملاً إلى التمييز فيما بين المخاطبين بحكمه فلا يعاملون جميعهم وفق مقاييس محددة بل تتعد تطبيقاته بما يحتم رد هذا النص إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء استصفاء إرادة المشرع منه ضماناً لتطبيقه تطبيقاً متكافئاً بين جميع المخاطبين به).

كما أكدت ذات المحكمة في حكم سابق لها على ضرورة وجود خلاف حول تفسير النص بقولها (.... وأن يكون هذا النص قد ثار عند تطبيقه خلافا حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخل عملاً بعمومية

---

[1] د. تركي سطام المطيري، قواعد التفسير ومدى إلتزام المحكمة الدستورية بها في ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، المرجع السابق، ص107.

[1] طلب التفسير رقم (1) لسنة 32ق تفسير، الصادر بجلسة 2010/3/14م.

(ISSN : 2537 - 0758)

القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها ويهدر بالتالي ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها الأمر الذي يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها حسما لمدلولها وضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها) [1]. **وبالحديث عن شروط النص محل الخلاف، فإنها تنقسيم وفقاً لما يلي:**

1- أن يكون النص غامض:

أي يشوبه لبس أو يثير التباين في فهم ألفاظه وعباراته وتتطلب صياغته البحث عن الإرادة الحقيقية للمشرع ومن ثم إذا كان النص المطلوب تفسيره واضح بحيث لا يثير خلاف حوله بالتطبيق تقضي المحكمة بعدم قبول طلب التفسير [2].

وحيث أكدت ذات المحكمة على أنه: (.... أن البين من استقراء النص المطلوب تفسيره أنه لا يشوبه غموض أو إبهام في عباراته أو مضمونه الأمر الذي يسانده ما جاء بطلب التفسير من عدم قيام خلاف في تطبيق النص قبل صدور الدستور القائم ... وإنما قد ثار الخلاف بعد صدور هذا الدستور وما تبعه من قوانين تنظم عضوية العمال في هذه المجالس ومن ثم فإن هذا الخلاف لم ينشأ عن النص ذاته **ولا يتصل الأمر بتفسيره وأنما بتطبيقه** في ظل نصوص أخرى صدرت من بعده وبالتالي يخرج عن نطاق التفسير التشريعي المنوط بهذه المحكمة ويكون الطلب غير مقبول). [3]

أما في الكويت فقد ذهبت المحكمة الدستورية بها إلى **ضرورة وجود نص**، فمن المقرر في قضائها أنه متى كان النص واضحاً جلي المعني في الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداف بالمحكمة التي أملته لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه أنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه

---

[1] طلب التفسير رقم (1) لسنة 15ق، تفسير الصادر بجلسة 1/30/ 1993م.

[2] د. جورجي الشفيق، المرجع السابق، ص233.

[3] طلب التفسير رقم (2) لسنة1 ق تفسير بجلسة 1980/4/5م، الجزء الأول مجموعة أحكام وقرارات الدستورية العليا، اعتباراً من 1987م وحتى 1991م، ص211.

القاضي مضطراً في سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصي الغرض الذي رمى إليه القصد الذي أملاه[2].

مثال على ذلك طلب الحكومة عام 1982م، بتفسير نص المادة (99) من الدستور، لإزالة الغموض وبيان حدود السؤال البرلمأني ونطاقه[3].

2- أن يكون النص قد طبق بالفعل:

يجب أن يكون الخلاف حول تفسير النص **ناتج عن التطبيق الفعلي** له ومن ثم لا تختص المحكمة في مجال التفسير التشريعي بالتعرض إلى نصوص قانونية متراخية حتى ولو أثير الجدل حول معناها أو غاياتها ولو تعلق ذلك بقطاع كبير من المواطنين لأن هذه النصوص لم تدخل حيز التنفيذ الفعلي[1].

3- أن يتعلق الخلاف بالنص ذاته:

يري الفقه ضرورة التمييز بين الخلاف في التطبيق والذي يرجع سببه إلى الخلاف في تفسير النص وبين الخلاف في التطبيق والذي يرجع سببه إلى التطبيق ذاته حيث أن شروط قبول طلب التفسير هو أن يكون الخلاف في التطبيق راجع إلى الخلاف في تفسير النص وليس إلى التطبيق ذاته[2].

كما أنه يجب أن يكون النص المطلوب تفسيره قد آثار خلاف في التطبيق أي أنه إمتد إلى نطاق وحيز التطبيق ولم يقتصر فقط على مجرد الخلاف في الرأي أو مجرد إختلاف وجهات النظر لأنه في هذه الحالة لا يحتاج النص إلى تدخل تفسيري من جانب المحكمة الدستورية العليا[1].

---

[2] الطعن 2003/372م تجاري جلسة 2004/1/17م، المجموعة، المجلد الأول، ص122.

[3] د. محسن عبد المحسن المقاطع، دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1999م، 135- 136.

[1] طلب التفسير رقم (20) لسنة 17ق تفسير، الصادر بجلسة 1995/10/21م.

[2] د. جورجي شفيق، المرجع السابق، ص234.

[3] طلب التفسير رقم (2) لسنة 2ق تفسير، الصادر بجلسة 1981/1/3، والمنشور بالعدد الرابع من الجريدة الرسمية

(ISSN : 2537 - 0758)

ويثير الفقه[1] التساؤل حول هل يتعين أن يصل الخلاف بشأن تفسير النص إلى درجة معينة بحيث تتدخل المحكمة الدستورية لتفسيره؟

يميل البعض إلى أنه حتى يكون طلب التفسير مقبول من المحكمة الدستورية العليا أن يصل الخلاف بشأن النص القانوني إلى صدور أحكام متعارضة بناء على تفسير المحاكم بشكل مختلف لهذا النص. في حين إتجه البعض الآخر إلى أنه لا يشترط أن يكون الخلاف المتعلق بالنص وتفسيره قد بلغ حد صدور أحكام متعارضة ومن ثم يصح تقديم طلبات تفسير بشأن نص يراد تطبيقه على واقعة لازالت معروضة أمام القضاء ولم يتم الفصل فيها[2]. ونحن نميل من جانبنا إلى الرأي الأول في ضرورة صدور أحكام متعارضة تشير حيثياتها إلى تفسيرات مختلفة لذات النص القانوني ولكن يجب ألا نضع هذا الشرط كشرط وحيد للخلاف.

الفرع الثالث
أهمية النص

أكدت المادة (26) من قانون أنشاء المحكمة الدستورية العليا بمصر على أنه لا يكفي لتفسير النصوص القانونية أن تثير هذه النصوص الخلاف في التطبيق فقط وأنما يجب أيضاً أن يتوافر شرطاً آخر هو **أهمية هذه النصوص** مما يتطلب توحيد تفسيرها ولقد أشارت ذات المحكمة العديد من أحكامها إلى ضرورة توافر هذا الشرط حيث قضت بأن (... حيث أن المادة (175) من الدستور تنص على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص القانونية وذلك كله على الوجه المبين في القانون وإعمالاً لهذا التفويض نصت المادة (26) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن تتولى المحكمة تفسير نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتض توحيد تفسيرها وفي

[4] د. جورجي شفيق، المرجع السابق، ص238.
[2] د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص544.

ضوء هذين الحكمين استقر قضاء هذه المحكمة على أن إختصاصها بتفسير النصوص القانونية مشروط بأمرين:

الأول: أن يكون النص التشريعي المطلوب تفسيره له أهمية جوهرية لا ثانوية أو عرضية تتحد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها؛ **والثاني:** أن يكون هذا النص فوق أهميته قد آثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه) [1]

مما سبق يتضح أن أهمية النص موضوع التفسير يتطلب توافر شرطين هما:

1- أن يكون للنص أهمية جوهرية وليس ثانوية أو عرضية.

2- أن يتعلق النص بقطاع عريض من الناس.

ولقد أكدت ذات المحكمة على الشرطين بوضوح عندما أشارت إلى أن تفسير النصوص القانونية يتطلب شرطين من بينهما الأهمية الجوهرية للنص وهذا معناه ضرورة أن يكون النص متعلق بالكثير من الحقوق التي تؤثر على العلاقات الاجتماعية[2]. وقد ذهب الفقه إلى أن اتجاه المحكمة الدستورية العليا إلى تحديد مدلول أهمية النص كشرط لازم لقبول طلب تفسيره، هو اتجاه محمود يندرج ضمن الإطار الصحيح للإختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية العليا[3].

ونحن من جانبنا لا نؤيد ما ذهب إليه المشرع من قانون إنشاء المحكمة المذكورة، وتطلبه توافر أهمية النصوص لكي يكون شرط أساس وجوهري لقبول طلب التفسير ولا نؤيد ما ذهب إليه الفقهاء السابقين وذلك للأسباب الآتية:

1- أن المشرع لم يحدد الجهة التي يناط بها تقدير أهمية النص ومن ثم كان الإجتهاد الفقهي طبيعي أن يتجه إلى الجهة طالبة التفسير باعتبارها المحرك الأساسي والرئيسي لإختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص موضوع الخلاف وهي بطبيعة الحال جهات بشرية يحتمل تقديرها إلى الصواب والخطأ لذلك

---

[1] طلب التفسير رقم (2) لسنة 26ق، تفسير الصادر بجلسة 2004/3/7م.

[2] طلب التفسير رقم (3) لسنة 36ق، تفسير الصادر بجلسة 2004/3/7م.

[3] د. فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا، بالطلب الأصلي بالتفسير، طبعة 1998م، ص147.

(ISSN : 2537 - 0758)

كان من الواجب على المشرع أن يضع على الأقل معيار يمكن الاستناد إليه لتقدير أهمية النص.

2- لا يصح مطلقاً أن نقول بأن هناك نص قانوني أهم من نص آخر، فإذا كانت نصوص القانون تنقسم إلى آمرة ومكملة، فإن النصوص المكملة ملزمة[1] شأنها شأن الآمرة ما لم يتم الاتفاق على مخالفتها ومن ثم لا يصح التعويض على أن نصوص قانون العقوبات ذات أهمية أكبر من نصوص قانون الإجراءات الجنائية مثلاً فلكل منهما مجال تطبيقه ويكمل كل منهما الآخر.

3- أن إعمال المعايير سالفة الذكر لتقدير أهمية النص رغم تقديرنا واحترمنا لإجتهاد أصحابها فنحن لا نؤيد ذلك فمثلاً القول بأهمية النص ترجع إلى كثرة عدد المخاطبين به أمر غير صحيح فهناك قوانين تخص فئة من الناس ولها أهمية لا تقل عن أهمية القوانين التي تتعلق بقطاع عريض من المخاطبين به.

4- لا يصح التعويل أيضاً بشأن أهمية النص محل الخلاف على النطاق المكاني لتطبيقه فمثلاً المناطق العسكرية والمناطق الأثرية والقوانين المنظمة للدخول والخروج من منافذ الدولة لا تقل أهمية عن القوانين التي تطبق على باقي إقليم الدولة.

المبحث الثاني

إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور

تمهيد وتقسيم:

حظيت المحاكم الدستورية في دساتير مصر والكويت، باهتمام كبير من قبل المشرع الدستوري في كلا البلدين، حيث لعب القضاء الدستوري بداخلهم دوراً هاماً في تفسير النصوص الدستورية، والتي يلزم بها عادة كل من المشرع العادي وكذلك القضاء العادي، فالتفسير الصادر عن القضاء الدستوري يفرض نفسه على كافة السلطات العامة في الدولة، وذلك من خلال قيام القضاء الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين فيقوم

[1] د. حسن حسين البراوي، المدخل لدراسة القانون القطري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م، ص98، 99.

بتحديد تفسيرات محددة سواء لمضمون أو فحوي النص الدستوري أو النص القانوني المراد التحقق من مدى مطابقته للدستور.

لذلك فقد أرتأينا أن نناقش من خلال هذا المبحث أهم التطورات التاريخية لدور القضاء الدستوري المصري والكويتي في التفسير، مع بيان دور المحاكم الدستورية في كلا البلدين بتفسير النصوص الدستورية، وذلك وفقاً للثلاث مطالب التالية:

المطلب الأول: لمحة تاريخية حول إختصاص القضاء الدستوري بالتفسير.

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية العليا في تفسير نصوص الدستور بمصر.

المطلب الثالث: دور المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور بالكويت.

المطلب الأول

لمحة تاريخية حول إختصاص القضاء الدستوري بالتفسير

من المتعارف عليه بين الفقهاء أن القضاء الدستوري لم يكن سوى المنتج النهائي لعملية استغرقت وقتاً طويلاً تنوعت فيها الجهات التي اضطلعت بتفسير الدستور[1]، فقد تصدى القضاء العادي والإداري في مرحلة من المراحل لتفسير النصوص الدستورية وذلك في إطار مهمة القاضي في الإلتزام بالتدرج الذي يسود القواعد القانونية ومبدأ سمو الدستور، فكان من مهمة أي قاضي أن لا يطبق أي نص قانوني يتعارض مع هذا المبدأ، وهو الأمر الذي جعل القاضي يلتفت إلى تفسير النصوص الدستورية بطبيعة الحال، غير أن الأثر المحدود لهذا النوع من التفسيرات الدستورية أثناء نظر الدعاوى العادية أو الإدارية أوصل الفقه القانوني إلى ابتداع فكرة القضاء الدستوري ومنحه الإختصاص المباشر أو غير المباشر بتفسير النصوص الدستورية وبالتالي الأثر الملزم لقراراته على الكافة[2].

وعليه فقد فضلت أن نناقش أهم مراحل تطور إختصاص القضاء الدستوري بالتفسير في مصر والكويت، وذلك وفقاً للفرعيين التاليين:

---

[1] د. رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص72.

[2] د. أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص48.

(ISSN : 2537 - 0758)

الفرع الأول

أهم مراحل تطور إختصاص القضاء الدستوري بالتفسير في مصر

ساهم القضاء في مصر مساهمة كبيرة في تفسير النصوص الدستورية، وذلك قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا، وذلك من خلال ممارسته للرقابة على دستورية القوانين عندما لم يكن هناك تحديداً مباشراً لإختصاص القضاء في تفسير النصوص الدستورية. فإعمال تلك الرقابة يستلزم من القاضي القيام أولاً بتحديد مفهوم النص الدستوري، ثم يحدد بعد ذلك مفهوم النص القانوني الذي يري أنه متعارض معه، ويجري أخيراً مقابلة بين النصين، فإذا إنتهي إلى أن مفهوم النص القانوني يخالف النص الدستوري، يقضي بعدم دستوريته، أي بالامتناع عن تطبيقه على النزاع المعروض عليه، أما إذا لم يكن هناك تعارض، فإنه يستمر في نظر الدعوى طبقاً للنص محل النزاع. وفي كلتا الحالتين فإن الأحكام الصادرة في هذا الصدد تشتمل على تفسير للنصوص الدستورية[1].

ومع أن الدساتير المصرية السابقة على دستور سنة 1971م لم تتضمن، أي نصوص تخول القضاء تفسير نصوص الدستور، وكان أول تشريع صدر في البلاد وخول القضاء هذا الحق، هو قانون المحكمة العليا الصادر في 31 أغسطس سنة 1969م، بالمرسوم بقانون رقم 81 لسنة 1969م. إلا أن الفقه والقضاء المصري قد استقرا في الفترة السابقة على إنشاء المحكمة العليا – كما سنري لاحقاً – على حق القضاء في تفسير النصوص الدستورية وذلك عن طريق رقابة دستورية القوانين، استناداً إلى أن عملية تفسير النصوص الدستورية هي جزء من عمل القاضي الذي يجب عليه خوضه في سبيل تقرير أن القانون المطعون عليه دستوري أو غير دستوري[2]. والقاضي في هذه الحالة لا يخرج عن حدود إختصاصه، فهو لا يضيف حكماً إلى الدستور عن طريق تفسيره بقدر ما يزيل الغموض عن النص الدستوري ويحدد مضمونه القاعدي ليتسنى له مطابقته مع القانون المعروض عليه في الدعوى الدستورية.

---

[1] د. جورجي الشفيق، مرجع سابق، ص245.

[2] د. رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص322.

وعقب صدور الدستور المصري لسنة 1971م، أنشئت المحكمة الدستورية العليا، حيث أفرد لها المشرع الدستوري المصري الفصل الخامس من الدستور. ونصت المادة 174 من الدستور على إختصاصاتها بالقول: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون. ويعين القانون الإختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها"[1].

وتطبيقاً لهذا النص أصدر المشرع القانون رقم 48 لسنة 1979م، متضمناً تنظيم المحكمة الدستورية العليا، من حيث تشكيلها وإختصاصاتها. **بحيث أصبح للمحكمة إختصاص بتفسير النصوص الدستورية من خلال فحص المحكمة لمسألة الدستورية إذا ما رفعت أمامها دعوى بعدم دستورية قانون معين، حيث تجد نفسها ملزمة في هذه الحالة بتفسير النص الدستوري، وذلك من أجل التحقق من مدى مطابقة القانون المطعون للدستور أو مخالفته له.**

وبذلك تمتلك المحكمة الدستورية العليا الإختصاص بتفسير نصوص الدستور من خلال الفصل في الدعوى الدستورية، وذلك لأن الفقه بالإجماع يؤكد على إمكانية قيام المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية إذا ما رفع أمامها دعوى بعدم دستورية قانون معين[2]، وذلك لأنه طبقاً لمتطلبات فحص الدستورية تقوم المحكمة الدستورية العليا بتفسير النص الدستوري وتحديد مضمونه وفحواه، حتى تتحقق من مدى مطابقة أو عدم مطابقة القانون المطعون بعدم دستوريته. فالتفسير طبقاً لهذا الغرض تقوم به المحكمة في إطار وظيفتها الأصلية المتمثلة في دستورية القوانين المرفوع أمرها

---

[1] تم تعديل هذه المادة فى الدستور المصري الجديد لسنة 2012م، لتصبح "المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، مقرها مدينة القاهرة، تختص دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها.

[2] د. عفيفي محمود مصطفي، رقابة الدستورية فى مصر والدول الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص293.

(ISSN : 2537 - 0758)

أمامها، بحيث إذا لم توجد مثل هذه الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة أن تتصدي لتفسير الدستور[1].

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على هذا المعني بقولها "**أن تفسير المحكمة الدستورية العليا للنصوص الدستورية لا يكون إلا من خلال خصومة قضائية تدخل في ولايتها، وترفع إليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، وكلما كان إعمال النصوص الدستورية – في نطاق هذه الخصومة – لازماً للفصل في المسائل التي تثيرها والتي تدعي هذه المحكمة لتقول كلمتها فيها. وأكثر ما يقع ذلك في الدعاوى الدستورية، إذ يتحدد موضوعها بالفصل في التعارض المدعي به بين نص تشريعي وقاعدة في الدستور..**"[2].

الفرع الثاني

أهم مراحل تطور إختصاص القضاء الدستوري بالتفسير في الكويت

تحفّظ القضاء الكويتي العادي في الكويت في المرحلة الأولى التي سبقت إنشاء المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية حيث كان موقفه سلبياً في هذا الاتجاه، وأثرت المحاكم عدم الخوض في مسألة الرقابة على دستورية القوانين والتي تتضمن بالنتيجة تفسير النصوص الدستورية، وبصدور دستور سنة 1962م، الذي تضمن الأمر الدستوري إلى المشرع أن ينشئ جهة قضائية تختص بالفصل في المنازعات بدستورية القوانين واللوائح، وبموجب ذلك صدر القانون رقم 14 لسنة 1973م، أحدثت بموجبه محكمة دستورية أسند إليها مهمة تفسير النصوص الدستورية والفصل في مسألة الدستورية[1]. ويتضح من ذلك أن إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية قد يكون بصفة أصلية، أي بطريق مباشر، أو بطريق غير

---

[1] د. رمزي طه الشاعر، النظام الدستوري المصري، المكتبة المركزية، جامعة القاهرة، 1990م، ص346.

[2] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى 5 فبراير سنة 1994م، موسوعة أحكام المحكمة الدستورية، الجزء 6، مكتبة الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السابق، ص140 وما بعدها.

[1] د. عفيفي مصطفي، مرجع سابق، ص304.

مباشر من خلال فحصها لمسألة الدستورية إذا ما رفعت دعوى بعدم دستورية تشريع معين، وبأنشاء المحكمة الدستورية اضطلعت بدور هام في تفسير نصوص الدستور في الحالتين سواء كان بطريق **الطلب الأصلي بالتفسير، أو بمناسبة نظرها للرقابة على دستورية القوانين**. الأمر الذي نتج عنه أثراً قانونياً وسياسياً صبغ الحياة السياسية في دولة الكويت إلى يومنا الحالي[2].

وبالرغم من النص الصريح بوجوبية إنشاء هذه الجهة القضائية وفقاً لنص المادة (173) من الدستور الكويتي الدائم سنة 1962م، إلا أن هذه الجهة أي المحكمة الدستورية أنشئت سنة 1973م، بالقانون رقم 14، وهذا التأخير أدي إلى وجود فجوة زمنية زادت على عشرة أعوام، الأمر الذي يطرح التساؤل حول حق القضاء في بحث موضوع الرقابة وبالتالي تفسير النصوص الدستورية، أثناء هذه الفترة الممتدة بين صدور الدستور وصدور قانون المحكمة الدستورية[3].

في الواقع أن تلك الفترة كان القضاء الكويتي يتخذ **موقفاً سلبياً** وقاطعاً في مسألة الرقابة على دستورية القوانين والتي تضمن بالنتيجة تفسير النصوص الدستورية، فقد رفض القضاء الكويتي أن يبحث مسألة دستورية القوانين أثناء الفترة الزمنية التي فصلت بين صدور دستور سنة 1962م، وما بين إنشاء المحكمة الدستورية سنة 1973م، حيث طعن أمام الدائرة التجارية الأولى لمحكمة الإستئناف العليا بعدم دستورية القانون رقم 18 لسنة 1969م، الخاص بتحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام، وطلب منها الإمتناع عن تطبيقه لمخالفته للدستور، فصدر حكمها في 16 مارس سنة 1971م، مقرراً عدم حقها بممارسة هذه الرقابة[1].

---

[2] د. علي عبد العال، مرجع سابق، ص247.

[3] د. عصمت الشيخ، مرجع سابق، ص 89.

[1] د. رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، 132.

(ISSN : 2537 - 0758)

المطلب الثاني

دور المحكمة الدستورية العليا في تفسير نصوص الدستور بمصر

تُعد المحكمة الدستورية العليا في مصر نتاجا لفكرة الرقابة على دستورية القوانين، وهي في سبيل رقابتها تقوم بتفسير نصوص الدستور لإستجلاء معانيها الحقيقية والوقوف على مراميها، وتفسير نصوص القانون محل الطعن لتصل إلى موافقتها أو مخالفتها لمرامي الدستور. **وجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا لا تختص بالتفسير الملزم للنصوص الدستورية، وأنما تختص بذلك فقط أثناء نظرها للطعون الدستورية، وهذا الاتجاه متفق عليه لدى الفقه الدستوري المصري وأيده قضاء المحكمة الدستورية، ولكن وبالموازاة مع ذلك، فإنها أقرت لنفسها تفسير النصوص الدستورية بمناسبة البحث بمدى دستورية القوانين**[2]؛ لأنها كما أشارت، لا تقف عند المعاني الحرفية المجردة للألفاظ، وأنما تقوم بالكشف عن المعنى الحقيقي للقاعدة الدستورية بغية الوصول إلى روح الدستور. **وهذا ما سنحاول بيانه من خلال الفرعيين التاليين:**

الفرع الأول

تفسير النصوص الدستورية من خلال الدعوى الدستورية

يتشكل دور المحكمة بتفسير الدستور عند ارتباط هذا التفسير بالدعوى الدستورية، حيث يقوم على عملية المواءمة بين تفسير النص الدستوري من جهة والنص القانوني المراد فحص مدي مطابقته أو مخالفته للنص الدستوري من جهة أخرى، **ويتلخص هذا الدور من خلال التالي:**

أولاً: المواءمة بين النصوص الدستورية والنصوص التشريعية:

تقوم المحكمة بهذا الدور من خلال محورين، أحدهما يتعلق بتفسير النصوص الدستورية، والثاني يتعلق بتفسير النصوص التشريعية المطعون عليها، وينصب هذا التفسير على المضمون القاعدي، والسبب في ذلك كما تقول المحكمة ".. وعلة ذلك أن

---

[2] د. فتحي فكري، مرجع سابق، ص171.

الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا على الشرعية الدستورية تنصب على التعارض بين القواعد القانونية الواردة في كل من النصوص الدستورية والنصوص التشريعية المطعون عليها. فلا شأن لهذه الرقابة بالتعارض بين قاعدتين وإرادتين في نصين قانونيين أياً كان موضعهما، وإنما مناطها الفصل فيما يدعي به من مخالفة النصوص القانونية أياً كانت الجهة التي أقرتها أو أصدرتها، لنصوص الدستور"[1].

فالتفسير في هذه المرحلة يحتل موقعاً هاماً في الرقابة الدستورية. فهو عملية لازمة حتمية لا مفر منها ولا يمكن تجنبها حتى تباشر المحكمة سلطتها في الرقابة. وإذا كان التفسير أمام القضاء العادي بوجه عام يقوم على قطبين، أولهما هو القانون، وثانيهما هو الحالة المعروضة على المحكمة لمعالجتها طبقاً للقانون. أما التفسير أمام القضاء الدستوري في نطاق الرقابة الدستورية، فإن القطب الأول يتمثل في الدستور، بينما يتمثل القطب الثاني في النص التشريعي المطعون عليه، فهو الحالة المعروضة على المحكمة الدستورية لمعالجتها طبقاً للقانون[1]، ومن هنا يتبين أن المحكمة الدستورية في هذه المرحلة من عملية المواءمة تقوم بالتفسير بشكل مزدوج يشمل نصوص الدستور ونصوص القانون في أن واحد.

ثانياً: قيام المواءمة على المضمون القاعدي للنصوص:

تعمل المحكمة في هذه المرحلة من التفسير على إقامة علاقة بين قاعدتين إحداهما دستورية، والأخرى تشريعية، فيجب أن تكون القاعدة الثانية خاضعة للقاعدة الأولى. وتتبع هذه العلاقة من خلال منطق سليم في تفسير كل من الدستور والتشريع التي يجب أن يتفق مع الدستور. وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على هذا الأمر حيث أكدت على ذلك بقولها: "**أن المحكمة من سلطتها تفسير كل النصوص الدستورية، والنصوص التشريعية في مضمونها القاعدي. وذلك حتى تستجلى مدى مطابقة**

---

[1] د. على السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية الأجنبية، المكتبة المركزية، جامعة القاهرة، 1987م، ص75.

[2] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص238، 239.

(ISSN : 2537 - 0758)

التشريع للدستور من ناحية، وحتى تتحقق أيضاً مما إذا كان من الممكن تفسير النص التشريعي المطعون عليه على نحو يجنبها الحكم بعدم الدستورية. ولا يكون تفسير المحكمة لهذين النوعين من النصوص إلا من خلال خصومة قضائية تدخل في ولايتها، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها".[1]

ثالثاً: فحص العناصر الشكلية:

أن عملية التفسير التي تقوم بها المحكمة الدستورية العليا لا تقتصر فقط على مستوى واحد من حيث العناصر، إذ يجب التمييز بين الدستورية من حيث الموضوع، والدستورية من حيث الشكل. ففي النوع الأول من الدستورية ينصرف النشاط التفسيري إلى كل من مضمون الدستور والتشريع، وفي النوع الثاني من الدستورية، يتركز النشاط التفسيري على مضمون الدستور وحده من حيث إجراءات تكوين التشريع، دون محاولة تفسير التشريع، لأن مهمة المحكمة تقتصر في هذه الحالة على معرفة ما إذا كان التشريع قد صدر بناء على الإجراءات التي حددها الدستور لقيامه من الناحية الشكلية.[2] **خلاصة القول،** أن دور المحكمة الدستورية العليا في عملية تفسير النصوص الدستورية **أثناء بحث مسألة الدستورية** لا يقتصر فقط على المقابلة الحرفية ما بين الدستور والنص القانوني المخالف، وإنما تمارس المحكمة دوراً إنشائياً يتجاوز حدود التطبيق الحرفي للدستور ليصل إلى التأثير العملي على كثير من أمور الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمع، وأن هذا الدور الأنشائي يتحقق عن طريق قيام المحكمة بتفسير نصوص الدستور، من خلال تحديد مضمون القاعدة الدستورية. **على أن هذا الدور التفسيري أثناء بحث مسألة الدستورية لا يثير أي إشكال يذكر في أحقية المحكمة بتفسير نصوص الدستور كما هو الحال في طلب التفسير الأصلي الذي يثير مسألة مدى إختصاص المحكمة بتفسير النصوص الدستورية بصفة أصلية، وهذا ما سيكون محور دراستنا في الفرع القادم.**

---

[1] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى 5 فبراير سنة 1994، موسوعة أحكام المحكمة الدستورية، الجزء 6، المرجع السابق، ص140 وما بعدها.

[2] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص239، 240.

الفرع الثاني
تفسير النصوص الدستورية بصفة أصلية

يقصد بتفسير النصوص الدستورية بصفة أصلية أو بالطلب الأصلي، عندما يكون الموضوع الوحيد للطلب المطروح على المحكمة الوقوف على مفهوم نص من نصوص الدستور[1]، ويبني على ذلك استبعاد تفسير النصوص الدستورية بمناسبة البحث في مسألة الدستورية الذي سبق بحثه في الفرع السابق.

وطبقاً للمادة 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية.."[2]. وقد آثار هذا النص العديد من السجال حول مدى إختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية بصفة أصلية، وإنقسم الفقه إلى فريقين أحدهما يري أن المحكمة تختص بتفسير النصوص الدستورية بصفة أصلية بينما يري الأخر عكس ذلك. وهو ما سنوضحه حالاً:

الفريق الأول: يري أنصار هذا الفريق أن المحكمة الدستورية تختص بتفسير النصوص الدستورية بصفة أصلية. وهم في سبيل ذلك يسوقون العديد من الحجج، نلخصها في التالي[3]:

- أن الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة الدستورية العليا، هو كفالة أكبر قدر من إحترام مبادئ الدستور وضمان تنفيذها، ولذلك فإن من الواجب أن يتم الاعتراف بإختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية بصفة أصلية.
- أن ممارسة المحكمة لإختصاصها بطلب التفسير الأصلي سيؤدي حتماً إلى توحيد جهة تفسير النصوص الدستورية وسيمنع التعارض والتضارب في تفسير النصوص الدستورية.

---

[1] د. عفيفي مصطفي، رقابة الدستورية فى مصر والدول الأجنبية، المرجع السابق، ص351.

[2] قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979م.

[3] د. شاكر راضي شاكر، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص173 وما بعدها.

(ISSN : 2537 - 0758)

- أن المحكمة الدستورية العليا تقوم عملياً بتفسير النصوص الدستورية، إذا ما رفع أمامها دعوى دستورية، فما الضير من أن تفسر نصوص الدستور بصفة أصلية.
- أن النصوص أياً كان مصدرها أو مكانتها تحتاج إلى تفسير وتوضيح لمعانيها، ومن ذلك نصوص الدستور، فهي من جهة تأتي بأحكام عامة مجملة، ومن جهة أخرى فإنه مع مرور الزمن وتغير الظروف، يؤدي إلى بعد المعني وغموض القصد الذي كان يقصده المشرع الدستوري، فيحتاج الأمر إلى نفض الغبار وإجلاء المعاني وبيان المضمون.

الفريق الثاني: ذهب إلى عدم إختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية بصفة أصلية. و يري هذا الفريق بأن إختصاص المحكمة بالتفسير يقتصر فقط على نصوص القوانين العادية، ولا يشمل نصوص الدستور، ويستند في رأيه هذا على عدة حجج، نجملها في الآتي: [1]

- أن قانون المحكمة الدستورية رقم 48 لسنة 1979م، لم يجعل لها الإختصاص بتفسير نصوص الوثيقة الدستورية، وأنما قصر إختصاصها على أن تتولى تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور.
- أن محاولة مد ولاية المحكمة بالتفسير الأصلي لتشمل نصوص الدستور، يثور بشأنه خشية البعض من أن تكتسب المحكمة طابعاً سياسياً، لا يتفق مع مقصد الدستور من تحديدها بأنها هيئة قضائية مستقلة.
- أن الدستور يتمتع بسمو نظراً لوضعه بإجراءات متميزة، وبالتالي لا يجوز تفسيره إلا بذات الأداة التي وضع بها.

[1] د. محمد السناري، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1889م، ص90.

- رفضت المحكمة الدستورية العليا منحها الإختصاص بتفسير نصوص الدستور بالطلب الأصلي[1].

خلاصة القول: وبعد أن عرضنا لآراء كلا الفريقين، فإنه وأن كنا نميل إلى الأخذ برأي الفريق الأول الذي قرر الإعتراف للمحكمة الدستورية العليا بالإختصاص التفسيري لنصوص الدستور بموجب الطلب الأصلي، غير أن حجج الفريق الثاني النافية لهذا الإختصاص كانت أقوى وأكثر إقناعاً، وخاصة في ظل رفض المحكمة ذاتها الاعتراف لنفسها بهذا الإختصاص. **ومن خلال هذا الحكم نستنتج أنه لكي ينعقد إختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية، يجب أن يتحقق شرطين جوهريين نذكرهما على النحو التالي:**

أولاً: وجود دعوى دستورية:

أن تفسير المحكمة الدستورية للنصوص الدستورية وفقاً لهذا الشرط، يكون بحكم وظيفتها للفصل في الدعوى الدستورية المرفوعة أمامها، فإذا لم توجد مثل هذه الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة أن تتصدي لتفسير النصوص الدستورية بالطلب الأصلي.

ثانياً: أن يكون إعمال النصوص الدستورية لازماً للفصل في الدعوى:

يشترط لتفسير المحكمة الدستورية للنصوص الدستورية، أن يكون هناك قانون أو لائحة مخالفة لأحكام الدستور[2]. ويعني ذلك أن النص الدستوري الذي تفسره المحكمة يجب أن يكون متصلاً بالنزاع المطروح على المحكمة، وأكثر ما يقع ذلك على الصعيد العملي مخالفة القوانين لأحكام الدستور. وبذلك تتصدي المحكمة لموضوع الرقابة على دستورية القوانين والتي من خلال هذا الإختصاص تمارس المحكمة تفسير النصوص الدستورية إذا رأت أن تفسير هذه النصوص لازم للفصل في النزاع المعروض عليها[3].

---

[1] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى 1 مارس سنة 1980م، موسوعة أحكام المحكمة الدستورية، الجزء1، المرجع السابق، ص209 وما بعدها.

[2] راجع المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979م.

[3] د. جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمه الدستوريه العليا بالتفسير، دار النهضه العربية، 2005م، ص76.

(ISSN : 2537 - 0758)

من هنا فإن أثر التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا، **هو الذي يصدر عنها أثناء فصلها في مسألة الدستورية، ذلك أن المحكمة لا تختص بالتفسير الأصلي للدستور. فالتفسير الذي تقوم به المحكمة الدستورية العليا والذي يكون لازماً للفصل في مسألة الرقابة الدستورية، لا يكون بصفة عامة ملزماً، إلا أن أهميته تظل قائمة في كثير من المسائل.**

المطلب الثالث

دور المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور بالكويت

أنشئت المحكمة الدستورية في الكويت بالقانون رقم 14 لسنة 1973م، وذلك سنداً للمادة (173) من الدستور الكويتي التي نصت على أن: "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحيتها والإجراءات التي تتبعها..". كما نصت المادة (1) من قانون إنشائها على إختصاصات المحكمة، حيث قررت "تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها **بتفسير النصوص الدستورية** وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بأنتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة ملزماً للكافة ولسائر المحاكم".

وهكذا، فإن نص المادة الأولى من القانون واضح بالنسبة لتحديد إختصاصات المحكمة الدستورية، وهي ثلاثة: **(1) تفسير نصوص الدستور. (2) الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوأنين واللوائح. (3) الطعون الخاصة بأنتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم.**

ووفقاً لذلك فإن إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية، **قد يكون بطريق غير مباشر أو تبعي**، وذلك من خلال بحثها لمسألة الدستورية، فطبقاً لمتطلبات فحص الدستورية تقوم المحكمة بتفسير النص الدستوري حتى تتحقق من مدى مطابقة أو عدم مطابقة القانون المطعون بعدم دستوريته له. **أو يكون إختصاصها بتفسير النصوص الدستورية مباشراً – الطلب الأصلي بالتفسير** – ويكون ذلك حين تتولى المحكمة الدستورية بناء على طلب تفسير النص الدستوري دون أن يكون ذلك

مرتبطاً بنزاع. **وبناء على ما تقدم، فإننا سنعرض لدور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية من خلال الفرعين التاليين:**

الفرع الأول

تفسير النصوص الدستورية من خلال الدعوى الدستورية

تختص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية من خلال الدعوى الدستورية، وسندها في ذلك المادة (173) من الدستور الكويتي لسنة 1962م، والمادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية لسنة 1973م[1]، وهذا الإختصاص لا ينعقد لها إلا لحوقاً بطعن بعدم دستورية تشريع ما، يثار بمناسبته طلب التفسير، أو تتصدي له المحكمة تبعاً، كمفترض أولي لتقديرها لدستورية التشريع المطعون فيه، وعليه فإن المحكمة لا تتولى تفسير النص الدستوري وفق هذه الحالة استقلالاً عن الطعن بعدم الدستورية، **وأنما باعتباره مسألة لازمة للفصل فيه**[2].

ولقد أكدت المحكمة الدستورية على هذا المعني بقولها: "إذا كانت الفقرة الأولى من المادة (173) من الدستور، قد جرى نصها على: (أن يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح..). وإذا كان من مقتضي التفسير تحري القصد التشريعي، والنزول من ظاهر النصوص إلى مكوناتها.. وأنه على هدي هذه المعاني بتمحيص عبارة (المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح) تبين أنها تضم في مدلولاتها المنازعة في فهم النص الدستوري مما يعني إختلاف الرأي في معاني النص ومراميه، سيما وأنه من المسلم أن الدعوى الدستورية **دعوى عينية**، تستهدف تشريعاً ما لبيان مدى مطابقته لأحكام الدستور، فهي خصومة

---

[1] نصت المادة (1) من قانون إنشائها على اختصاصات المحكمة، حيث قررت "تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل فى المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح..".

[2] فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، المرجع السابق، ص51.

(ISSN : 2537 - 0758)

بشأن النص الدستوري، ينطوي في إطارها الخلاف المتعلق بمجال إعماله، بما يقتضي لزوم إستبانة نطاقه وصولاً إلى وجه الرأي فيما تثيره في التطبيق من إختلاف..". [1]

ويري الفقه أن النص على إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية من خلال الدعوى الدستورية، هو تزيد لا حاجة له، وذلك كون قيام المحكمة بالتفسير في هذه الحالة هو لازماً من لوازم مهمتها في الفصل في هذا الطعن، وموجباً من موجبات دورها في رقابة الدستورية. لذا فهو يلزمها دونما حاجة لنص يقرره. [2]

ذلك أن دور المحكمة الدستورية في الكويت في تفسير النصوص الدستورية بمناسبة رقابتها على دستورية القوانين، لا يقتصر فقط على نصوص الوثيقة الدستورية **وأنما يمتد ليشمل القوانين الأساسية التي تكون بمرتبة الدستوروالمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، باعتبارهما مرجعية لها أيضاً في رقابة الدستورية.**

الفرع الثاني

تفسير النصوص الدستورية بصفة أصلية

نصت المادة (173) من الدستور الكويتي على أن "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحيتها والإجراءات التي تتبعها.." [3].

وتقول المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي عن هذه المادة: "آثر الدستور أن يعهد بمراقبة دستورية القوانين واللوائح إلى محكمة خاصة يراعي في تشكيلها وإجراءاتها طبيعة هذه المهمة الكبيرة بدلاً من أن يترك ذلك لإجتهاد كل محكمة على حدة مما قد تتعارض الآراء في تفسير النصوص أو يعرض القوانين واللوائح للشجب دون دراسة لمختلف وجهات النظر والإعتبارات. فوفقاً لهذه المادة يترك للقانون الخاص بتلك المحكمة

---

[1] قرار المحكمة الدستورية بتاريخ 14 يونيو 1986م، الطلب رقم 3 لسنة 1986م، تفسير مجموعة أحكام وقرارات المحكمة الدستورية، مطبوعات جامعة الكويت، 2003م، المجلد الأول، ص371.

[2] د. محمد الفيلي، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية فى الكويت، مجلة الحقوق، السنة 23، العدد3، 1999م، ص31.

[3] راجع المادة (173) من الدستور الكويتي لسنة 1962م.

الدستورية المجال لإشراك مجلس الأمة بل والحكومة في تشكيلها إلى جانب رجال القضاء العالي في الدولة وهم الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين وفي مقدمتها الدستور قانون القوانين"[1].

كذلك نصت المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية على أن: "تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بأنتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة ملزماً للكافة ولسائر المحاكم".[2]

وبناء على النصوص القانونية السابقة نشأ خلاف كبير حول أساس إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية بصفة أصلية، فذهب اتجاه للقول بأن إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية بصفة أصلية مرده إلى نص المادة 173 من الدستور المعززة بتفسير المذكرة التفسيرية لها. بينما يري فريق آخر بأن هذا الإختصاص يوجد أساسه في المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية. **ونخصص لعرض كل من هذين الرأيين البندين التاليين:**

الرأي الأول: الدستور هو أساس إختصاص المحكمة بالتفسير:

وقد تبنت هذا الرأي المحكمة الدستورية في الكويت في بعض أحكامها ودافعت عنه، ويؤيدها في ذلك بعض الفقه[3]. وفي سياق ذلك، أكدت المحكمة الدستورية على أن أساس إختصاص المحكمة بالتفسير هو الدستور في أكثر من حكم لها، وفي ذلك تقول المحكمة في قرارها التفسيري رقم 1 لسنة 1985م: "لما كان تفسير النص الدستوري قد أسند للمحكمة الدستورية بمقتضي المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1973م بإنشائها وقد صدر ذلك القانون، بما تضمنه من أحكام، إعمالاً لنص المادة (173) من

---

[1] المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، المرجع السابق، ص45.

[2] راجع قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم 14 لسنة 1973م.

[3] د.عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية فى الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد3، السنة 10، 1986م، ص24.

(ISSN : 2537 - 0758)

الدستور. والواضح مما ساقته المذكرة التفسيرية عن تلك المادة، أنها أرادت أن تكون المحكمة الدستورية هي الجهة التي يوكل إليها أمر تفسير نصوص الوثيقة الدستورية، على نحو ملزم، يقضي على كل خلاف في الرأي حول تفسير قاعدة دستورية معينة، وإذ كان ذلك فيكون المشرع الدستوري هو الذي جعل المحكمة الدستورية المختصة وحدها بتفسير نصوص الدستور والقوانين الأساسية، ولم يكن ذلك من صنع قانون إنشاء المحكمة.." [1].

نلاحظ في القرار التفسيري السابق أن المحكمة الدستورية إستندت في ممارسة إختصاصها بالتفسير للدستور بشكل مباشر، معتمدة في ذلك على تفسير المذكرة التفسيرية للدستور للمادة 173 من الدستور، بالرغم من أن المادة المذكورة كانت خالية من لفظ التفسير ولم تبين هذا الإختصاص.وهكذا تكون المحكمة قد أكدت بصورة قاطعة بأن إختصاصها بتفسير النصوص الدستورية بصفة أصلية مستمد مباشرة من نصوص الدستور ومذكرته التفسيرية. وسوف نعرض تالياً للرأي المعارض لممارسة المحكمة لهذا الإختصاص والذي يري أن إختصاص المحكمة بالتفسير يكمن في قانون إنشائها.

الرأي الثاني: قانون إنشاء المحكمة هو أساس إختصاص المحكمة بالتفسير:

ذهب بعض الفقه إلى أن إختصاص المحكمة بتفسير نصوص الدستور إنما يجد مصدره في قانون إنشاء المحكمة الدستورية وليس الدستور، ولقد ساق الفقه المعارض لهذا الإختصاص عدد من الأسانيد ما يمكن حصرها في الآتي[2]:

1. أن إختصاص المحكمة الدستورية بنظر طلبات التفسير، تتحول إلى حكم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وفي هذا إخراج لها عن دورها المرسوم لها في الدستور، وبالتالي يعد ذلك إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات التي أقره الدستور الكويتي في المادة 50 منه[3].

---

[1] راجع هذا القرار فى مجلة القضاء والقانون، المكتب الفني بمحكمة الاستئناف العليا بدولة الكويت، السنة 11، العدد2، 1985م، ص9 وما بعدها.

[2] د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، المرجع السابق، ص104.

[3] د. محمد باهي، الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية فى النظام الدستوري الكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008م، ص55.

2. أن المادة (173) من الدستور لا تحتمل عباراتها ومعانيها منح المحكمة الإختصاص بتفسير أحكام الدستور، خاصة أن المشرع الدستوري حين يريد أن ينيط بجهة ما تفسير النصوص الدستورية والقانونية، فإنه يستخدم عبارات واضحة تدل على قصده.
3. أن الاستناد إلى المذكرة التفسيرية لتقرير الإختصاص للمحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور، لا يمكن التعويل عليه في هذا المجال.
4. وأنا أرى بصفتي باحث في هذا الموضوع، فإن نص المادة (173) من الدستور الكويتي لا يمنح للمحكمة الدستورية إختصاص أصلي بتفسير نصوص الدستور، ما عدا ما يكون متصلاً بدعاوى الدستورية، أما إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور بشكل منفصل عن الدعاوى الدستورية لا يجد له سنداً إلا في المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية.

من هنا فإن إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية ينعقد بصورتين رئيسيتين، ففي الصورة الأولى وهي حالة فصل المحكمة في مسألة الدستورية، فإنها تتطرق بطبيعة الحال إلى تفسير النص الدستوري الذي يراد مقابلة القانون المطعون في دستوريته معه. وفي الصورة الثانية ينعقد إختصاصها بصفة أصلية أي بموجب طلب مقدم من الجهات المخول لها قانوناً وهي مجلس الأمة والسلطة التنفيذية ممثلة في مجلس الوزراء.

وفي كلتا الحالتين، فإن صدور حكم أو قرار المحكمة بالتفسير يترتب عليه أثر يتعلق بإلزامية هذا التفسير سواء كان للمحكمة الدستورية ذاتها أو بقية السلطات والمحاكم في الدولة. وإذا كان هذا الأثر الإلزامي واضحاً ولا جدال عليه بالنسبة للحالة الأولى وهي حالة التفسير الصادر أثناء الفصل في الدعوى الدستورية، فإنه لم يكن كذلك في الحالة الثانية وهي حالة التفسير الصادر بموجب طلب أصلي، حيث آثار الأثر الإلزامي للتفسير في هذه الحالة الكثير من الجدل الفقهي بخصوص مدى إلزاميته.

(ISSN : 2537 - 0758)

المبحث الثالث

قواعد تفسير النصوص الدستورية في مصر والكويت

تمهيد وتقسيم:

تتشابه عملية تفسير القواعد الدستورية في عدة جوانب مع تفسير بقية القواعد القانونية، حيث يستعين القاضي أو المفسر لإتمامها بأدوات التفسير للوصول إلى إيضاح معنى النص الغامض، وهذه الأدوات إما داخلية فيعتمد المفسر فيها على ذات النص المفسر وذلك بالنظر إلى ألفاظ النص وتراكيبه من الناحية اللغوية وتنسيق عبارات كل نص مع عبارات النصوص الأخرى. أو خارجية يعتمد فيها المفسر على عناصر خارج النص المطلوب تفسيره وذلك عن طريق الإستهداء بحكمة النص، والإستعانة بالأعمال التحضيرية، والإستناد إلى المصادر التاريخية. وذلك على أساس موضوعي مفاده أن الدستور في نهاية المطاف تشريع، ومن ثم ينسحب عليه ما ينسحب على التشريع من أحكام، ومع ذلك فإن تفسير نصوص الدستور يختلف في أسلوبه ومنهجه عن الطرق المعتادة في تفسير القاعدة القانونية بصفة عامة.

وقد حدد فقهاء القانون طرقاً في تفسير النصوص الدستورية، لكنهم إختلفوا في عرضهم لهذه الطرق، فمنهم من يعرضها وفقاً لوجود النص من عدمه، وفريق يعرضها وفقاً لوضوح النص أو سلامته وغموضه أو تعيبه، وفريق يقسمه إلى نوعين تفسير لفظي وآخر منطقي، وأخيراً تقسيم طرق التفسير إلى طرق داخلية وأخرى خارجية. [1]

وعلى الرغم من أن التقسيمات السابقة تختلف فيما بينها في عرض طرق تفسير القانون، فإن هذا الإختلاف يبدو أنه شكلي فقط حيث تتفق التقسيمات السابقة في مضمونها، ولذلك سنعتمد تقسيم طرق تفسير النصوص الدستورية إلى طرق داخلية تعتمد في تفسيرها للنص على ألفاظه وعباراته من حيث منطوقها أو مفهومها، ويكملها طرق التفسير الخارجية التي تعتمد على أمور تتعدي ألفاظ النص إلى التقريب بين النصوص والأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية والحكمة التشريعية، سواء في

[1] د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية (دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي)، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 1982م، ص237، 239.

المحكمة الدستورية العليا بمصر، أو في المحكمة الدستورية الكويتية. وعليه فقد فضلت أن أناقش هذه الطرق من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الطرق الداخلية في تفسير النصوص الدستورية.

المطلب الثاني: الطرق الخارجية في تفسير النصوص الدستورية.

المطلب الأول

الطرق الداخلية في تفسير النصوص الدستورية

تعتمد أدوات التفسير الداخلية على ذات النص محل التفسير للوصول إلى المعنى الذي يقصده المشرع سواء، أكان تفسيره النص منصباً على ألفاظ النص وتراكيبه وهو ما يدعى بدلالة المنطوق (التفسير اللفظي) أو كان منصباً على روح النص وفحواه، وهو ما يدعي بدلالة المفهوم (التفسير المنطقي)[1]. وبهذا جرت الفقرة الأولى من المادة من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة1980م؛ حيث تنص على أن "تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها"[2].

وكان استخدام الوسائل الفنية للتفسير متاحاً في الكثر من المناسبات، منها على سبيل الامثلة الخلاف الذي حدث في أحضان مجلس الامة الكويتي عام 1964م، حول مفهوم الحظر الوارد في نص المادة 131 من الدستور، والذي بدوره يمنع الوزير " أثناء توليه الوزارة من أن ..... يزاول، ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً او مالياً"، إذ قرر المجلس إحالة الموضوع للجنة الشئون التشريعية والقانونية في المجلس لإبداء رأيها في الموضوع، ثم خلصت اللجنة إلى اعتماد ما أوردته المذكرة التفسيرية من تفسير لهذا النص، مشيرة إلى أن ذلك هو ما يعبر عن إرادة المشرع دون أن يكون هناك مجال لإعطاء معنى جديد للمقصود من هذا النص[1].

---

[1] د. هشام عبد المنعم عكاشة، المحكمة الدستورية العليا، قاضي التفسير، دار النهضة العربية، 2004م، ص27، 31.

[2] د. محمد باهي، الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية فى النظام الدستوري الكويتي، المرجع السابق، ص164.

[1] د. محسن عبد المحسن، دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي، المرجع السابق، ص105.

(ISSN : 2537 - 0758)

وقد قامت المحكمة الدستورية في الكويت باستخدام المفارقة بين لفظي "الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح" والتي وردت في الفقرة الأولى من المادة (173) من الدستور وعبارة "الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح" حتى تتوصل إلى إتساع مفهوم العبارة الأولى ليشمل في نطاقه حق المحكمة في تفسير أحكام الدستور وليس فقط الفصل بعدم الدستورية. وهذا بالتالي دليل على استخدام الدلالة الإصطلاحية وليس المعنى اللغوي، إذ أن المحكمة أوضحت المقصود من "معنى منازعة من الناحية القانونية" **والتي إنتهت معه إلى كونها تعني أكثر من موضوع الرقابة على الدستورية، فأصطلاح الرقابة على الدستورية لا يشتمل سوى على الرقابة الدستورية، أما لفظ المنازعة كما استخدمته المادة (173)، فإنه يعني هنا أن نتأكد بشكل واضح من المقصود بالنص**[2].

وقد ذهب المحكمة الدستورية الكويتية – في بيان دورها في تفسير النصوص الدستورية والكشف عن دلالاتها – إلى "أن المحكمة الدستورية وهي في مجال ممارستها لإختصاصها بالنسبة إلى التفسير الدستوري يتحدد دورها في بيان مضمون النص الدستوري محل التفسير، وإستخلاص دلالته، وإستجلاء معانيه، وتفهم مراميه في إطار الأصول الهادية، والمبادئ الحاكمة، والأسس الواردة بالدستور في ظل التنظيم المتماسك والمتكامل الذي صاغته أحكامه نصاً وروحاً خلوصاً إلى الكشف عن حقيقة مفهومه أو دلالته بطرق التفسير المختلفة، وبإستنباط لوازمه وأهدافه من بين سطوره ومعاني ألفاظه اللغوية[3]. كما ذهبت محكمة التمييز الكويتية – في بيان مدلولات النص – إلى "أن مضمون النص لا يقتصر على المعني الذي يدل عليه ظاهر ألفاظه وعباراته وإنما يشمل أيضاً المستمد من روح النص أو مفهومه بإشارته أو دلالته"[1].

---

[2] د.عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية فى الكويت، المرجع السابق، ص88.

[3] د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص264.

[1] الطعن 2003/403م تجاري 1، جلسة 2004/1/12م، موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية للسوابق القضائية، الكويت.

وفي السياق نفسه ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن "النص القانوني قد يدل على معان متعددة وفقاً لطرق الدلالة المقررة في اللغة؛ ذلك أن دلالته ليست على ما يفهم من عبارته وحروفه بل قد تكون له معان تفهم من إشارته ومن دلالته ومن اقتضائه، وعلى ذلك فكل ما يفهم من النص من المعاني بأي طريق من هذه الطرق يكون من مدلولاته، ويكون دليلاً وحجة عليه ويجب العمل به"[2].

وإذا كان النص واضحاً دالاً على معناه من ألفاظه وعباراته، فإنه يجب على المفسر الإلتزام بالمعني المتبادر من هذه الألفاظ والعبارات، ولا يجوز له أن يخرج عن حدود هذه المعاني، فالقاعدة أنه "**لا مساغ للإجتهاد في مورد النص الصريح القطعي**"[3].

وقد أكدت محكمة التمييز الكويتية ذلك بقولها: "أنه متى كان النص واضحاً جلي المعني فلا يجوز الخروج عليه والأخذ بما يخالفه لما في ذلك من إستحداث حكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل؛ إذ لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح، كما أن التفسير مشروط بألا يكون فيه خروج على ما تحتمله عبارة النص أو تشويه لحقيقة معناه".[1]

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى "أن قضاء هذه المحكمة قد جري على أنه من المبادئ العامة المسلم بها في تفسير أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، **عدم الإنحراف عن صريح عبارة النص أو تفسيره على نحو يتعارض مع عباراته الواضحة الصريحة والقاطعة الدلالة على المقصود منها، إلى معان أخرى تخرج النص الواضح عن مضمونه ومحتواه وتفقده قيمته التي أنبنى عليها مقصوده**، وإلا كان ذلك افتئاتاً على إرادة المشرع وإحلالاً لإرادة المفسر – قاضياً كان أو غيره – محل السلطة التشريعية دون سند من الدستور أو القانون، **فلا اجتهاد مع صراحة النص التشريعي** وقطعية دلالته على ما تقصده السلطة التشريعية من تقريره"[2].

---

[2] الطعن 645، س69ق، جلسة 2005/6/28م، الموسوعة المشار إليها، ص437.

[3] د. حازم علي ماهر، تطبيق الشريعة الإسلامية والنصوص الدستورية، دار النهضة العربية، 2018م، ص54.

[4] د. محمد باهي، الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية فى النظام الدستوري الكويتي، المرجع السابق، ص178.

[2] د. جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، المرجع السابق، ص216.

(ISSN : 2537 - 0758)

وقد بينت المحكمة الدستورية الكويتية حدود إختصاصها بتفسير النصوص الدستورية بالقول: أن "دورها في إطار ما عقد لها من إختصاص في هذا المضمار يقتصر في المقام الأول على تفسير نصوص الدستور وفق ضوابط محددة مردها إلى عبارات هذه النصوص ودلالاتها والأغراض المقصودة منها بمراعاة موضعها من سياق باقي النصوص التي تتكامل معها، محددة معناها ومرماها كاشفة – المحكمة – عن حقيقتها، ملتزمة بجوهرها، دون إقحام عناصر جديدة عليها، أو تغيير محتواها، أو النيل من مضمونها، أو الخروج عن أهدافها، بما لا يعد تفسير المحكمة لهذه النصوص تنقيحاً للدستور"[1]. وعليه يُمكن القول أن وسائل التفسير الداخلي يتم من خلال استخدام المعنى الإصطلاحي او الدلالة الإصطلاحية. حيث يلجأ القاضي أو المفسر أولا عند التفسير إلى أدوات التفسير الداخلية، فإذا لم تسعفه هذه الأدوات فإنه ينتقل إلى أدوات التفسير الخارجية، والتي ستكون موضوع بحثنا في المطلب التالي.

المطلب الثاني

الطرق الخارجية في تفسير النصوص الدستورية

لا يلجأ للطرق الخارجية في تفسير النصوص القانونية إلا إذا لم تسعف الطرق الداخلية في الوصول إلى معني النص، ولذلك يمكن اعتبارها طرقاً احتياطية في تفسير النصوص القانونية، ولعل ذلك يدخل في نطاق ما يعبر عنه الأصوليون بقاعدة "**لا مساغ للإجتهاد في مورد النص**"[2]. وتؤكد محكمة النقض المصرية ذلك بقولها: أنه متى شاب عبارة النص غموض أو لبس واحتملت أكثر من معني مقبول أو كان المعني الظاهر للنص يجافي العقل أو مقاصد التشريع، كان على القاضي أن يسعى للتعرف على الحكم الصحيح والإرادة الحقيقية للمشرع من خلال الربط بين النص وغيره من نصوص القانون وأن يستهدي بمصادره التاريخية وأعماله التحضيرية".[3]

---

[1] د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق، ص265.

[2] د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص378.

[3] الطعن 72/2324ق، جلسة 2004/10/11م، الموسوعة الماسية المشار إليها، ص435.

وبغض النظر عن إختلاف الفقهاء في تقسيمهم لموضوع التفسير وطرقه، فإنهم يقسمون الطرق الخارجية لتفسير النصوص القانونية إلى أربعة أنواع هي[1]:

أولاً: التقريب بين النصوص: ويقصد بذلك أن يستعين المفسر في تفسيره لنص قانوني معين بتقريب هذا النص من باقي نصوص القانون بل القوانين الأخرى أيضاً؛ حيث أنه وإن كان لكل نص قانوني معني يستقل به عن غيره من النصوص، فإنه يجب أن ينظر إلى أن النصوص القانونية تشكل في مجموعها نظاماً قانونياً واحداً يفسر ويكمل بعضه بعضاً، فقد يرد نص يزيل ما شاب النص محل التفسير من غموض وإبهام، أو يخصص من عمومه، أو يقيد من إطلاقه، أو يفسر مجمله، أو يزيل ما واجهه من تعارض مع نص آخر، أو ينسخه كلياً أو جزئياً.

وقد ذهبت المحكمة الدستورية الكويتية – في هذا الصدد – إلى أنه "من المسلم أن لجهة التفسير أن تستعين في سبيل التوصل إلى درجة الرأي في الأمر المطلوب، بوسائل التفسير المختلفة، والتي منها استنتاج المعني المقصود بواسطة تقريب عبارات كل نص مع عبارات النصوص الأخرى[4]، حيث "أن المعروف أن القاعدة القانونية ليست منعزلة عن غيرها من القواعد بل مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً، فالتشريع ليس عبارة عن نصوص متفرقة لا رابط بينها أو قاعدة تحكمها، وأنما يجب النظر إلى نصوصه كمجموعة واحدة، وبذلك يتحدد معني كل منها في ضوء تلك المجموعة المتماسكة أو يتحدد مدى كل نص ومعناه ومقارنته بغيره من النصوص"[2].

أما المحكمة الدستورية العليا المصرية فقد أكدت هذه المعاني بقولها أن: "الأصل في النصوص القانونية – التي تنتظمها وحدة الموضوع – هو إمتناع فصلها عن

---

[1] د. جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، المرجع السابق، ص237.

[4] الطلب 1985/1 تفسير، جلسة 1985/6/29، المجموعة – المجلد الأول، مجلة القضاء والقانون، المكتب الفني بمحكمة الاستئناف العليا بدولة الكويت، العدد 6، 1986م، ص335.

[2] الطلب 1996/26م تفسير، جلسة 1997/1/8م، المجموعة، المجلد الأول، مجلة القضاء والقانون، المكتب الفني بمحكمة الاستئناف العليا بدولة الكويت، العدد 6، 1986م، ص406.

(ISSN : 2537 - 0758)

بعضها، باعتبار أنها تكون فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها، وتتحد توجهاتها ليكون نسيجاً متآلفاً"[1].

ثانياً: الأعمال التحضيرية: ويقصد بها الوثائق التي سبقت أو عاصرت وضع النص، ومن ذلك المذكرات التفسيرية أو الإيضاحية وتقارير اللجان ومضابط مناقشات الهيئات التي شاركت في إصداره، ولا تتمتع هذه الأعمال – كأصل عام – بالإلزام الذي تتمتع به نصوص القانون، إلا أنها تعد وسيلة تعين المفسر – ولا تلزمه – في تفسير النصوص القانونية، إلا أنه يجدر التنويه إلى أن المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي تمثل إستثناء من هذا الأصل، حيث تعد ملزمة مثلها في ذلك مثل نصوص الدستور وفقاً للرأي الغالب في الفقه الدستوري في الكويت[2].

وفي صدد التعارض بين النصوص والمذكرة التفسيرية أو الإيضاحية، ذهبت المحكمة الدستورية الكويتية إلى أن الأولوية للنص عند التعارض، وفي ذلك تقول: "وإذ جاء القانون المطعون فيه وحذف عبارة الأمر الأميري من المادة الأولى من القانون سالف الذكر مكتفياً بقاعدة المخططات في تحديد أملاك الدولة، فإنه يكون معدلاً لحكم النص لا مفسراً له لمجافاته المنحي المتعارف عليه في التفسير التشريعي والمقصود به بيان التشريع الأصلي وتحديد مضمونه وإزالة ما يشوبه من غموض وإستجلاء أوصافه وشروط إنطباقه، ولا يجدي التعليل بما أوردته المذكرة التفسيرية للقانون من عبارات تضفي على القانون صفة التشريع المفسر، إذ **العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني،** والقانون نفسه لم يورد ضمن نصوصه أي لفظ يدل على طابعه التفسيري بل على النقيض من ذلك فقد وردت عباراته بصيغة تنبئ بأنه قانون منشئ ذو أثر رجعي يسري حكمه على ما لم يفصل فيه من الأنزعة، ولو كان قانوناً مفسراً لما كانت ثمة حاجة للنص فيه على الرجعية؛ إذ أن القوانين المفسرة يمتد أثرها على الماضي دون نص فيها"[3]. كما ذهبت محكمة النقض المصرية – في هذا السياق – إلى أن "الأصل أن يلتزم القاضي في تفسير النصوص التشريعية عبارة النص، **فلا يجوز له الرجوع إلى**

---

[1] القضية 27/38 ق.د – المجوعة – ج12 – المجلد الأول – ص940.

[2] د.عادل الطبطبائي، الطبعة القانونية للمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي وعلاقتها بتكوين المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص121، 173.

[3] الطعن 81/1د – جلسة 1981/7/11م، المجموعة، المجلد الأول، ص53.

المذكرة الإيضاحية إلا عند غموضها ودون أن يستنبط منها حكماً أتت به ولم يأت به النص؛ إذ يعد ذلك استحداثاً لحكم مغاير له؛ لأن المشرع يعني بمناقشة النصوص التشريعية ذاتها، أما المذكرات الإيضاحية فلا تكون في العادة محلاً للنقاش".[1]

ثالثاً: المصادر التاريخية: ويقصد بها القوانين التي استقي منها المشرع أحكام النص محل التفسير، ومن ذلك الشريعة الإسلامية والقانون المصري بالنسبة إلى كثير من فروع القوانين في الكويت، وكذلك يعد دستور مصر لسنة 1923م مصدراً تاريخياً لدستور الكويت الحالي الصادر عام 1962م، والإستعانة بالمصدر التاريخي تساعد المفسر في تفسير النصوص بالنظر إلى المعاني التي يتضمنها هذا المصدر لهذه النصوص؛ لأن المشرع بإستقاء مادة النص القانوني من هذا المصدر يفترض أنه أراد لها نفس المعاني المقررة في هذا المصدر ما لم يثبت العكس.

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية – في هذا الصدد – إلى أنه "متى كان النص صريحاً جلياً فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بمصدره التاريخي أو البحث عن قصد الشارع منه؛ لأن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص ووجود لبس فيه"[2].

رابعاً: حكمة التشريع: ويقصد بها مقاصد المشرع من وضع التشريع؛ أي المصالح التي حرص المشرع على تحقيقها من إصدار التشريع، ومعرفة هذه المقاصد يساعد المفسر في ترجيح بعض المعاني المتبادرة من النص والمتوافقة مع هذه المقاصد على البعض الآخر، أو إزالة التعارض بين النصوص والتوفيق بينها تحقيقاً لهذه المقاصد. ففي هذا الشأن ذهب الفقه إلى أن الحكمة التشريعية قد تتغير مع الزمن مما يكسب النص معني جديداً بتطور الزمن استناداً إلى حكمته التشريعية[3]، كما تختلف الحكمة التشريعية– بهذا المعني– عن المناسبة التشريعية وهي الظروف التاريخية الذى وضعت

---

[1] الطعن 65/1652ق – جلسة 2005/8/22م، الموسوعة الماشية المشار إليها – ص 437.

[2] الطعن 39/181ق – جلسة 1974/10/29 – الموسوعة الماسية المشار إليها – ص413.

كما ذهبت المحكمة إلى أنه "متى كان النص واضحاً صريحاً جلياً قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالمراحل التشريعية التى سبقته أو بالمحكمة التى أملته وقصد الشارع منه؛ لأن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص ووجود لبس فيه". الطعن 41/329ق – جلسة 1976/5/12 – الموسوعة الماسية المشار إليها، ص413.

[3] راجع فى هذه القاعدة: الشيخ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص218، 219.

(ISSN : 2537 - 0758)

فيه القاعدة[1]. وذهب المحكمة الدستورية الكويتية– في صدد بيانها لدور الحكمة التشريعية في التفسير– إلى أن السلطة المخولة للمحكمة الدستورية – لدي تحريك إختصاصها وإستنهاض ولايتها– في مجال تفسير نصوص الدستور، إنما تتحدد في توضيح ما أبهم من عبارات النص محل التفسير، وإستخلاص دلالته وفقاً لمناهج التفسير تحرياً لمقاصد هذا النص، ووقوفاً عند الغاية التي إستهدفت من تقريره، والغرض المقصود منه والذي يفترض أن يكون النص محل التفسير معبراً عنه... ، إذ أن لكل نص منها مضموناً قائماً بذاته لا ينعزل به عن غيره من النصوص أو ينفك عنها أو ينافيها أو يسقطها بل يتساند معها في تحقيق الأغراض وتجمعها للمقاصد الكلية المنشودة منها"[2].

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية – في المعني نفسه – إلى أن "الأصل في النصوص الدستورية أنها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً، بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص إستقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ولا يجوز بالتالي أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصود منها، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ أو باعتبارها قيماً مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي".[3] وبالأخير وبعد إستعراض

---

[1] د. محمد عبد العال السناري، ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص422، 423.

[2] الطلب 2002/10م تفسير، المجموعة، المجلد الأول، ص431، 432، 436.

[3] القضية 25/76 ق د– المجموعة– ج12– م1– ص662، كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية– فى المعني نفسه– إلى أن: "على هذه المحكمة وهي فى مقام تفسيرها للنص المشار إليه أن تفسره بما لا يخرجه عن المعني الذى يبين من ظاهر عبارته، إذا أنها وحدها التى يتعين التعويل عليها ولا يجوز العدول عنها إلى سواها إلا إذا كان النقيد بحرفيتها ناقش أهدافاً واضحة ومشروعة سعي أيها المشرع". الطلب 26/1– المجموعة– ج11– م2، ص3207. "من المقرر أنه فى مجال استظهار المقاصد التى رمي المشرع إلى بلوغها من وراء إقراره حكماً معيناً، فإن العبارة التى صاغ المشرع بها النص التشريعي– فى سياقها ومحددة على ضوء طبيعة الموضوع محل التنظيمي التشريعي، والأغراض التى يتوخاها، هي التى يتعين التعويل عليها ابتداء، ولا يجوز العدول عنها إلى سواها، إلا إذا كان التقيد بحرفيتها يناقض أهدافاً واضحة مشروعة سعي إليها المشرع". القضية 13/34/ ق د– المجموعة– ج6– ص308.

الطرق الخارجية لتفسير النصوص القانونية، ينبغي تأكيد قواعد مهمة في هذا الصدد، **وهي أن المفسر لا يلجأ إلى الطرق الخارجية لتفسير النص إلا إذا أعجزته الطرق الداخلية ولم يتمكن عن طريقها من تفسير النص والتمكن من تطبيقه في الواقع بالنسبة للقاضي، كما أنه من جهة أخرى لا يجوز تفسير النصوص وفقاً للطرق الخارجية على نحو يتعارض مع ألفاظ النص وعباراته؛ أي منطوق النص ومفهومه.**

الخاتمة

تتميز النصوص الدستورية عن غيرها من النصوص القانونية، حيث أنها تأتي موجزة مما قد يعرضها لبعض الغموض، والذي يكون متعمداً أحياناً من قبل المشرع الدستوري، من أجل أن يجعلها قادرة على الإستجابة لضروريات التحديث ومواكبة كافة المتغيرات والتطورات.

وعليه فكان الهدف من دراسة دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية، هو تسليط الضوء على القدرات الكامنة في المناهج والوسائل التفسيرية والتي في إمكان القضاء الدستوري المصري والكويتي أن يستخدمها ليس فقط من أجل إيضاح ما غمض من النصوص الدستور، بل أحياناً من أجل بعث حياة جديدة لهذه النصوص من خلال تقديم تفسيرات لها تواكب مقتضيات العصر، إضافة إلى أن دور القضاء الدستوري في ذلك يساعد على تحريك النصوص الثابتة بإتجاه واقع متغير، وهو ما يُحقق بإندماج القانون بالواقع، هذا من جهة، ويحافظ على الطابع الجامد لنصوص الدستور، من جهة أخرى. فتكون الحاجة أقرب إلى تفسيرها بدلاً من تعديلها.

وفي هذا السياق يبقى دور القضاء الدستوري في تفسير النصوص الدستورية لا يمكن إغفاله في رد الحياة إلى الدستور، ويبقى دوره فاعلاً وذلك عبر تطبيقه لتقنيات التفسير الفريدة المفضية إلى كشف ما يعتري النصوص الدستورية من غموض أو إيجاز أو تناقض. لأنها أقامت قاعدة دستورية جديدة التدارك لسد فراغ دستوري، أو أكملت نقصاً في الدستور، أو أنها جاءت بتفسير لقراءة تخالف ظاهر النصوص الدستورية.

خلاصة القول أنه عبر مناهج وتقنيات التفسير المتحركة، يبقى دور القضاء الدستوري في تفسير النصوص الدستورية قائماً وكاملاً، بما يجعله حتمية قانونية

(ISSN : 2537 - 0758)

واجبة الوجود ولا يمكن الإستغناء عنها في مسيرة تحقيق دولة القانون. وخاتمة البحث ليست تلخيصاً لما ورد فيه مما لا تعن معه الحاجة إلى إعادة حديثه، حتى لا تخرج الخاتمة عن مهمتها، ولكنها إبراز لأهم النتائج التي أمكن التوصل إليها، والتوصيات التي من شأنها المساهمة – ولو قليلاً– في بيان القصور الذي اعترى بعض النصوص، **<u>أُجملها على النحو التالي:</u>**

أولاً: نتائج البحث:

1. تفسير الدستور هو العملية التي من خلالها يتم تحديد معنى القاعدة القانونية التي جاء بها النص الدستوري، وبيان مداها وذلك من أجل الكشف عن المعنى الحقيقي للقاعدة القانونية، وصولاً لحقيقة إرادة المشرع.
2. نشأة فكرة تفسير الدساتير بإعتبارها أداة وسبباً يتم الإعتماد عليه، لبيان إرادة المشرع، من أجل التجاوب مع كافة المتغيرات المعاصرة التي تشهدها المجتمعات، سواء كانت إقتصادية أم سياسية أم إجتماعية.
3. أن دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية هام إلى الحد الذي يمكن القول معه أن القضاء من خلال تفسيره للدستور يلعب دوراً بارزاً في وصف دولة ما بأنها متقدمة مرنة أو دولة جامدة قانونياً.
4. يستخدم القضاء الدستوري عند تفسيره لنصوص الدستور، مناهج وتقنيات أضحت ثابتة وراسخة في كل الأنظمة القضائية، بحيث لم يعد تفسير النصوص الدستورية عملية عشوائية أو هوائية، بل أصبحت تحتكم إلى جملة من القواعد الدقيقة والصارمة تعكس أهمية نصوص الدستور ذاتها.
5. إتفقت الأنظمة الدستورية في مصر، والكويت، على منح صلاحية التفسير غير المباشر للقضاء الدستوري، غير أنهم إختلفوا في تقرير صلاحية التفسير المباشر للدستور.
6. تلتزم المحكمة الدستورية في الكويت عند تفسيرها للأحكام الدستورية بتلك المعاني التي أوردتها المذكرة التفسيرية لبعض نصوصه، لما لتفسيرها من قوة ملزمة لكافة السلطات والهيئات في الدولة ومنها بطبيعة الحال المحكمة الدستورية. فإختصاص المحكمة إنما يقتصر نطاقه على تفسير أحكام الدستور ولا يمتد إلى تفسير نصوص

القوانين العادية التي تواجهها المحكمة إلا عن طريق البحث في دستوريتها وطبقاً للأوضاع المقررة.

ثانياً: توصيات البحث:

1. يأمل الباحث تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر بالنص على منحها الإختصاص بتفسير النصوص الدستورية بموجب الطلب الأصلي، بدلاً من الوضع الحالي الذي تقوم فيه المحكمة بتفسير نصوص الدستور بمناسبة نظرها الرقابة على دستورية القوانين وذلك على غرار قانون المحكمة الدستورية في الكويت.
2. التوسع في الجهات التي يحق لها طلب التفسير، فلا يكون مقصوراً على السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في مصر، ولا على مجلس الأمة والحكومة في الكويت، فالتفسير الدستوري لا تقتصر أهميته على هاتين الجهتين فحسب، بل هو مطلب ومحل إهتمام جهات أخرى، كالمحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها، وجهات الإفتاء العام، والنقابات والأحزاب. مادام أن غاية طلب التفسير هو ضمان وحدة التطبيق الدستوري واستقراره.
3. منعاً لإرهاق القضاء الدستوري بطلبات التفسير غير الجدية، وللحفاظ على الوقت وبالتالي ضمان حماية المراكز القانونية، توصي الدراسة بتشكيل لجنة في كل محكمة دستورية لفحص جدية طلب التفسير من عدمه. على غرار لجنة فحص الطعون في المحكمة الدستورية الكويتية التي تتولى النظر في مدى جدية الدفوع الخاصة بعدم الدستورية.
4. يستحسن أن ينص الدستور الكويتي على إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور، بدلاً من الوضع الحالي الذي ينص قانونها على إختصاصها بتفسير النصوص الدستورية ذلك أن النص على الإختصاص بتفسير نصوص الدستور، يقفل الباب أمام من يدعي توغل دور المحكمة الدستورية إلى تفسير القوانين، وبالتالي يؤدي إلى حسم النقاش الدائم في الكويت حول مدى إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية الذي يثور عند كل قرار تفسيري تصدره المحكمة.

(ISSN : 2537 - 0758)

مراجع البحث

أولاً: الكتب:

1. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
2. د. أحمد سلامة بدر، دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.
3. د. جورجي شفيق ساري، إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
4. د. حازم علي ماهر، تطبيق الشريعة الإسلامية والنصوص الدستورية، دار النهضة العربية، 2018م.
5. د. حسن حسين البراوي، المدخل لدراسة القانون القطري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.
6. د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974م.
7. د. خالتد وزاني، مناهج تفسير النصوص بين علماء الشريعة وفقهاء القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008م.
8. د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
9. د. رمزي طه الشاعر، النظام الدستوري المصري، المكتبة المركزية، جامعة القاهرة،1990م.
10. د. رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
11. د. رمضان أبو السعود، مقدمة القانون المدني، مكتبة دار المعارض بالإسكندرية، طبعة 1982م.
12. د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
13. د. شاكر راضي شاكر، إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
14. د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري، دراسة مقارنة في رقابة الدستور، دار النهضة العربية، القاهرة،1993م.
15. د. عبدالوهاب خلاف، تفسير النصوص القانونية وتأويلها، المكتب الإسلامي، الكويت، ١٩٩٨م.

16. د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، الدار الجامعية، الكويت، 1985م.
17. د. عادل عمر الشريف، القضاء الدستوري في مصر، المكتبة المركزية، جامعة القاهرة، 1988م.
18. د. عصمت الشيخ، مدى استغلال القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.
19. د. علي عبد العال، دور القضاء في تفسير القاعدة الدستورية، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، الطبعة الثانية، سنة 1991م.
20. د. عفيفي مصطفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
21. د. على السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية الأجنبية، المكتبة المركزية، جامعة القاهرة، 1987م.
22. د. عمر البحري، محاضرات في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
23. د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1985م.
24. د.عصام أنور سليم، محمد سليم قاسم، مبادئ القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1993م.
25. د. علي عبد العال سيد أحمد، دور القضاء في تفسير القاعدة الدستورية، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الثانية، 1997م.
26. د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
27. د. فتحي فكري، إختصاص المحكمة الدستورية العليا، بالطلب الأصلي بالتفسير، طبعة 1998م.
28. د. محمد عبد المحسن المقاطع، دراسة في إتجاهات القضاء الدستوري الكويتي، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1999م.
29. د. محمد صبري السعدي، تفسير النصوص في القانون والشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.
30. د. محمد عبد العال السناري، ضوابط إختصاص المحكمة الدستورية العليا لتفسير النصوص التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
31. د. محمد السناري، ضوابط إختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1889م.

(ISSN : 2537 - 0758)

32. د. محمد باهي، الإختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008م.
33. د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية (دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي)، كلية الحقوق، جامعة حلوأن، 1982م.
34. د. محمد فوزي نويجي، التفسير المنشيء للقاضي الدستوري، دار النهضة العربية، 2009م.
35. د. نبيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2006م
36. د. هشام عبد المنعم عكاشة، المحكمة الدستورية العليا، "قاضي التفسير"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

ثانياً: المجلات العلمية:

1. د. تركي سطام المطيري، قواعد التفسير ومدى إلتزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في ممارسة إختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2012م.
2. د.عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد3، السنة 10، 1986م.
3. د. محمد الفيلي، الإختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في الكويت، مجلة الحقوق، السنة 23، العدد3، 1999م.
4. مجلة القضاء والقانون، المكتب الفني بمحكمة الإستئناف العليا بدولة الكويت، العدد 6، 1986م.
5. مجلة القضاء والقانون، المكتب الفني بمحكمة الإستئناف العليا بدولة الكويت، السنة 11، العدد2، 1985م.